المرسوم الملكي السامي بتأليف الوزارة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بناء على استقالة دولة السيد طاهر المصري رئيس الوزراء
وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور
نأمر بما هو آت :-

١ – يعين سيادة الشريف زيد بن شاكر	رئيسا للوزراء ووزيرا للدفاع
وبناء على تنسيب الرئيس المشار اليه :-	
٢ – يعين معالي السيد ذوقان الهنداوي	نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للتربية والتعليم.
٣ – يعين معالي المهندس السيد علي السحيمات	نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للنقل
٤ – يعين معالي الدكتور كامل ابو جابر	وزيرا للخارجية
٥ – يعين معالي الدكتور عبدالله النسور	وزيرا للصناعة والتجارة
٦ – يعين معالي الدكتور عوني خليفات	وزيرا للتعليم العالي
٧ – يعين معالي السيد ينال حكمت	وزيرا للسياحة والاثار
٨ – يعين معالي السيد ابراهيم عز الدين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
٩ – يعين معالي السيد باسل جردانه	وزيرا للمالية
١٠– يعين معالي الدكتور زياد فريز	وزيرا للتخطيط.
١١– يعين معالي السيد يوسف المبيضين	وزيرا للعدل
١٢– يعين معالي السيد عبد الكريم الكباريتي	وزيرا للعمل
١٣– يعين معالي السيد جمال الصرايرة	وزيرا للمواصلات
١٤– يعين معالي المهندس سعد هايل السرور.	وزيرا للاشغال العامة والاسكان.
١٥– يعين معالي المهندس سمير قعوار	وزيرا للمياه والري
١٦– يعين معالي السيد جمال حديثة الخريشة	وزيرا للدولة
١٧– يعين معالي السيد جودت السبول	وزيرا للداخلية
١٨– يعين معالي المهندس علي ابو الراغب	وزيرا للطاقة والثروة المعدنية
١٩– يعين معالي الدكتور صالح ارشيدات	وزيرا للشباب
٢٠– يعين سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي.	وزيرا للاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
٢١– يعين معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات	وزيرا للشؤون البلدية والقروية والبيئة.
٢٢– يعين معالي السيد محمود الشريف	وزيرا للاعلام
٢٣– يعين معالي السيد عاطف البطوش	وزير دولة للشؤون البرلمانية
٢٤– يعين معالي السيد سلطان العدوان	وزيرا للدولة
٢٥– يعين معالي الدكتور محمود السمرة	وزيرا للثقافة
٢٦– يعين معالي النقيب محمد الصقيان	وزيرا للتموين
٢٧– يعين معالي الدكتور عارف البطاينة	وزيرا للصحة
٢٨– يعين معالي الدكتور فايز الخصاونة	وزيرا للزراعة
٢٩– يعين معالي الدكتور امين عواد المشاقبة	وزيرا للتنمية الاجتماعية

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في عمان
١٥ جماد الاول سنة ١٤١٢ هجرية
الموافق ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٩١ ميلادية

زيد بن شاكر

وقد أقسمت هيئة الوزارة اليمين الدستورية بين يدي
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم .

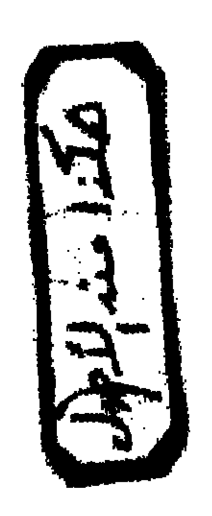


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٩ جمادى الاولى سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٥ تشرين ثاني سنة ١٩٩١م. العدد ٣٧٨٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولة السيد طاهر المصري رئيس الوزراء ووزير الدفاع اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد كامل ابو جابر وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عبد الكريم الكباريتي وزير السياحة والاثار اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة سفر معالي السيد باسل جردانه وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس السيد سعد هايل سرور وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة النقل والاتصالات بالوكالة طيلة مدة سفر معالي المهندس علي السحيمات نائب رئيس الوزراء ـ وزير النقل والاتصالات خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ تاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٩١ المتضمن ما يلي :ـ

١ ـ تعيين سعادة السفير السيد خالد المدادحة سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية غير مقيم لدى النرويج .

٢ ـ تعيين سعادة السفير السيد فواز محمد ابو تايه سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى رومانيا .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٦ تاريخ ١٩ـ١٠ـ١٩٩١ المتضمن تعيين سعادة السيد فؤاد نجيب ايوب سفيرا في ملاك وزارة الخارجية بادنى مربوط وظيفة سفير اعتبارا من ١ـ١١ـ١٩٩١ وذلك بنقله من الديوان الملكي الهاشمي .

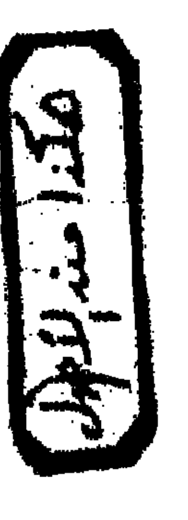
جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٧ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩١ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد فؤاد نجيب ايوب سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى المملكة المتحدة .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ تاريخ ٢٩ـ١٠ـ١٩٩١ المتضمن تعيين سعادة الدكتور شاكر عبدالحميد عربيات من ملاك وزارة الخارجية سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى دولة البحرين .

اللجنة الملكية لشؤون القدس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين التالية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الملكية لشؤون القدس :ـ

١ ـ سماحة الشيخ عز الدين الخطيب	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٢ ـ معالي الدكتور كامل ابو جابر	وزير الخارجية
٣ ـ معالي الاستاذ محمود الشريف	وزير الاعلام
٤ ـ معالي المهندس رائف نجم	بوصفه مختصا بشؤون القدس والمستشار الفني لمكتب توثيق واعمار القدس



الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ تاريخ ٢٣ـ١٠ـ١٩٩١ المتضمن احالة عطوفة الدكتور هاشم الدباس رئيس ديوان المحاسبة على المعاش اعتبارا من ١ـ١١ـ١٩٩١ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد عادل القضاه رئيسا لديوان المحاسبة بالفئة العليا ـ المجموعة الاولى اعتبارا من ٢ـ١١ـ١٩٩١ وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية ـ ضريبة الدخل .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الموظف المعار من البنك المركزي الاردني السيد مروان محمود عوض امينا عاما لوزارة الصناعة والتجارة بموجب عقد وبراتب شهري مقداره ٦٧٠ ستماية وسبعون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة اعتبارا من ١ـ١١ـ١٩٩١ م .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد احمد سليمان عبد الله الزواوي بوظيفة مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية بموجب عقد وبراتبه الحالي البالغ ٧١٠ سبعمائة وعشرة دنانير شاملا جميع العلاوات المقررة بما في ذلك العلاوة العائلية وذلك بنقله من وظيفة نائب مدير عام المؤسسة المذكورة اعتبارا من ٣ـ١١ـ١٩٩١ .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبارا من ١ـ١١ـ١٩٩١ .

١ ـ تعيين الدكتور سالم اللوزي مديرا عاما لمؤسسة التسويق الزراعي بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك رئاسة الوزراء .

٢ ـ تعيين السيد سلمان الطراونة امينا عاما لديوان المحاسبة بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية ـ الموازنة العامة .

٣ ـ تعيين الدكتور محمد مهدي الفرحان مديرا عاما للمؤسسة الاردنية للاستثمار بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية ـ الجمارك .

٤ ـ تعيين الدكتور دريد محاسنه مديرا عاما لمؤسسة الموانىء بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك سلطة اقليم العقبة .

٥ ـ تعيين الدكتور محمد احمد الصمادي مديرا عاما لدائرة الموازنة العامة بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك مؤسسة الموانىء .

٦ ـ تعيين الدكتور ابراهيم بدران مستشارا في رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك وزارة الصناعة والتجارة .

٧ ـ تعيين السيد محمد احمد الجمل مديرا عاما لدائرة الجمارك بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية ـ دائرة اللوازم العامة .

٨ ـ تعيين السيد عبد الحميد عبد الله الحياري مديرا عاما لدائرة اللوازم العامة بادنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية .

٩ ـ تعيين السيد منصور حنا حدادين مديرا عاما لدائرة ضريبة الدخل بادنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية

١٠ ـ تعيين السيد غالب عبد الوالي ابو عرابي امينا عاما لوزارة الزراعة بادنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة .

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٨ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩١ المتضمن ترفيع الوزيرين المفوضين في ملاك وزارة الخارجية التاليين :

الوزير المفوض السيد سمير الحمود
الوزير المفوض السيد كمال الحصا
الى ادنى مربوط وظيفة سفير اعتبارا من ١ـ١١ـ١٩٩١

ز — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل معالي المندوب الاردني الدائم في نيويورك السيد عبدالله صلاح الى المركز اعتبارا من ١٥—١—١٩٩٢ .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—١٠—١٩٩١ الموافقة على انهاء خدمات القنصل الفخري الاردني في كراتشي السيد محمد حنيف بالاستناد الى المادة ٢١ من نظام القناصل الفخريين رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٥ .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان السيد صالح عبد الرحمن محمد عربيات على التقاعد اعتبارا من ١—١١—١٩٩١ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة الدكتور صالح فواز الخصاونه امين عام وزارة العمل على التقاعد اعتبارا من ٣—١١—١٩٩١ .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين التاليين : —

ا — وزارة العمل

السيد فايز لطفي	١٦—٣—١٩٩٢

ب — وزارة الصحة

الدكتور هاني عبده راغب شموط	١—١—١٩٩٢

في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

ا — وزارة النقل والاتصالات — المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي .

السيد احمد جمعة رضوان المصري	١٦—١١—١٩٩١
السيد عبد الرحمن عبد الله المعايطه	١٦—١١—١٩٩١

ب — وزارة التربية والتعليم

السيدة مؤمنات عبد الرحيم علي بينو	١٠—١١—١٩٩١
السيدة امل موسى محمد الصالح الحياري	١—١١—١٩٩١

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد محمود توفيق الشاهد في الخدمة للمدة من ١٦—١١—١٩٩٠ ولغاية ١٦—١١—١٩٩٢ بعد بلوغه سن الستين .

٧ — وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك رئاسة الوزراء الى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١—١١—١٩٩١ .

الاســم	الدرجــة
السيد قاسم محمد قاسم عبده	الثانية — الفئة الثانية
السيد عيسى عبد الحميد المجالي	الثالثة — الفئة الثانية
السيد يحيى احمد اسكندراني	السابعة — الفئة الثالثة
السيدة نائله محمود عبد المولى	السابعة — الفئة الثالثة
السيدة ايسل يحيى بلكير	السابعة — الفئة الثالثة

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في قرار احالة كل من عطوفة السيد عبد الرزاق محمد الريان وعطوفه الدكتور فهد عبد الحليم العزب على التقاعد المنشور في الصفحه ١٩٣ من عدد الجريدة الرسمية ٢٧٨٦ الصادر بتاريخ ١٠—١١—١٩٩١ حيث ورد : —

١ — عطوفة السيد عبدالرزاق محمد الريان — مدير عام مؤسسة التسويق الزراعي .

٢ — عطوفة السيد فهد عبد الحليم العزب — امين عام ديوان المحاسبه .

خطأ ، والصواب هو :

١ — عطوفة السيد عبد الرزاق محمد الريان — امين عام ديوان المحاسبة

٢ — عطوفة السيد فهد عبد الحليم العزب — مدير عام مؤسسة التسويق الزراعي .

شيوخ العشائر

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الشيخ غالب احمد السعود الزواهره شيخا لعشيرة الزواهره بني حسن ، خلفا لوالده المرحوم الشيخ احمد السعود الزواهره .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الشيخ فارس خلف المكيد شيخا لعشيرة الخلالية بني حسن خلفا لوالده المرحوم الشيخ خلف المكيد .

الجنسية الاردنية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—١١—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :

١ — نبيل محمد مصطفى ابو حلوه	للتجنس بالجنسية التركية
٢ — جورج حنا فرنسيس	للتجنس بالجنسية الالمانية
٣ — مي الياس ايوب مكاوي	للتجنس بالجنسية الالمانية
٤ — يوسف عبد الرحمن يوسف	للتجنس بالجنسية الالمانية

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—١١—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧— ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد روحي حلمي محمد علي ياسين .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—١١—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد سهام امين ضو بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—١١—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ — السيد معيوف مصبح طويرش الغيثاث
٢ — السيد حسين مصبح طويرش الغيثاث
٣ — السيد عبدالله محمد عبدالرحمن المساعيد
٤ — السيد حسين حمود فهيد الشمري

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ــ١١ــ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

١ ــ السيد خليل ابراهيم بنات
٢ ــ السيد عبدالقادر حسن عبدالقادر
٣ ــ السيد محمد مصلح جبر محمد
٤ ــ السيد علي نمر علي حمد

الاستملاك

١ ــ بناء على تنسيب معالي وزير المالية ــ الاراضي والمساحة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٣ دونمات و ٨٨٥ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٩٥ و ٩٦ ، ٢١ ، ٩٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٨٤ ، ٦٦ جميعها من الحوض رقم ٣ العدسية من اراضي قرية زيود وسيل حسبان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٩٥ والشعب رقم ٣٠٠١ تاريخ ٢٨ــ٨ــ١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق عمان ــ ناعور ــ البحر الميت . حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٠ دونمات و ٤٩٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٧ من الحوض رقم ٧ المناخ ومن القطع ذوات الارقام ٧٩ ، و ٧٧ و ٧٦ و ٧٥ من الحوض رقم ٨ عرقوب ابو قصيب من اراضي قرية زيود وسيل حسبان الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٦٢٩ والشعب رقم ٣٠٠٤ تاريخ ٣١ــ٨ــ١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق تركي ــ العدسية ــ الجزء الثاني حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٤ دونمات و ٩٩١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٧ من الحوض رقم ٩١ فقيقف وما مساحته ٨١٠ امتار مربعه من قطعة الارض رقم ٤٧ من الحوض رقم ٩٩ السخريات من اراضي مدينة الطفيله الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ٧٦٩٥ والشعب رقم ٣٠٠١ تاريخ ٢٨ــ٨ــ١٩٩١ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء وطريق حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ــ١١ــ١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة جزء القطعة رقم ١ حوض رقم ٧ من اراضي قرية المخيبة التحتا ــ محافظة اربد البالغ مساحته ١ دونمات والموصوف في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٤٤ والدستور رقم ٨٥٧٥ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٩١ لغاية اقامة مقبرة اسلامية ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحه بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقه ومفصله للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ــ١١ــ١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٥٢ دونما و ٤٥١ مترا مربعا من الحوض رقم ١ من اراضي مرينة ام الرصاص ومن الاحواض رقم ٣ و ٢ و ١ من اراضي قرية ابو حلايفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٦٣٢ والشعب رقم ٣٠٠٧ تاريخ ٢ــ٩ــ١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق ابو حلايفة ــ ام الرصاص بمحافظة العاصمه حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٥ دونما و ٩١ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٤٩٦ و ٢٤٩٣ و ٢٦٠٤ و ٢٤٩٢ من الحوض رقم ٦ الحجر من اراضي قريه الجيزة ــ محافظة العاصمة الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٩٨ والشعب رقم ٣٠٠٤ تاريخ ٢١ــ٨ــ١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق مادبا ــ جلول ــ المطار حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

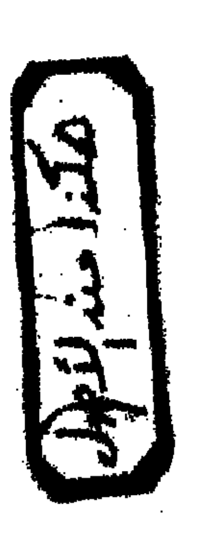
٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ــ١١ــ١٩٩١ الموافقة على استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ :ــ

١ ــ جزء من القطعة رقم ١٥ حوض رقم ٢ من اراضي البارحه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٧٠ تاريخ ٣ــ٨ــ١٩٩١ والدستور رقم ٨٦٥٧ تاريخ ٢٨ــ٩ــ١٩٩١ لوقوعه في سعة الشارع التنظيمي .

٢ ــ كامل مساحة قطعة الارض رقم ٩٨٣ من الحوض رقم ٥ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٧٠٦ تاريخ ٨ــ٩ــ١٩٩١ والدستور رقم ٨٦٣٦ تاريخ ٧ــ٩ــ١٩٩١ لبيعها الى صاحب القطعة المجاورة كونها غير صالحة للبناء .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ــ١١ــ١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٤٠ دونما و ١٦٨ مترا مربعا من الحوضين رقم ٧ الضروس الغربي و ١٢ ابو مخيمر من اراضي قرية بلال ومن الحوض رقم ٢ ام الخنازير من اراضي قرية البصه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٦٤٣ والشعب رقم ٣٠١٨ تاريخ ١٤ــ٩ــ١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق ام الخنازير ــ البصة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علــــى تسمية بعض شوارع مجلس قروي زبدة الوسطية ــ قضاء الطيبة باسماء العائلة المالكة الهاشمية كمـــا هو مبين تاليـــــا : ــ

١ ــ شارع الملك حسين بن طـــلال
٢ ــ شارع الامير حسن بن طـــلال

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ــ١١ــ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانـــون البلديات رقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ الموافقـــة علـــى تعيين السيد علي عقله عطيه قوقزه رئيسا لبلديـــة جـــــرش .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ــ١١ــ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانـــون البلديات رقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ الموافقـــة علـــى ما يلـــــــي : ــ

١ ــ تعيين السيد ابراهيم سليمان عبد القـــادر غوانمه رئيسا لبلدية ارحابـــــا .
٢ ــ تعيين السيد احمد ياسين فلاح البداينه رئيسا لبلدية عين البيضـــــاء .

٣ ــ بالنظر لفقدان مجلس بلدي خرجا والزويـــة نصابه القانوني بسبب استقالة خمسة من اعضائـــه قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ ٩ــ١١ــ١٩٩١ بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلـــــــي :ــ

اولا : اعتبار مجلس بلدي خرجا والزوية منحـــلا .
ثانيا : تشكيل لجنة من الساده التالية اسماؤهـــم تقوم مقام المجلـــــــس :ــ

السيد محمد صالح بطاينـــــه ــ مساعد متصرف لواء بني كنانه رئيســـا .
المهندس عدنان بواعنـــــه ــ من مديرية اشغال محافظة اربد عضـــوا .
المهندس محمد الطعانـــــي ــ من مديرية الشؤون البلدية والقروية للواء بنـــي كنانه عضـــــوا .
السيد فيصل محمد فالح الزعبـــي ــ مدير مدرسة خرجا الثانوية عضـــوا .
السيد ابراهيم يوسف العمـــري ــ مدير مكتب بريد خرجـــا عضـــــوا .

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشـــــات

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلـــن بـــان التالية اسماؤهم فـــازوا بعضوية مجلس بلدي ارحابا نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٤ــ١١ــ١٩٩١ وهـــــم :ــ

ابراهيم سليمان عبدالقادر الغوانمه
حسين علي محمد بريـــــك
وحيد طالب موسى بني عامـــر
بدر علي سلامه بني سالـــم
احمد محمد حسين الصـــوا
فؤاد محمد علي بني عامـــر
صالح محمد احمد عبـــادة

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلـــن بان الســـاده التاليه اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي عين البيضاء نتيجـــة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريـــخ ٤ــ١١ــ١٩٩١ وهـــــم : ــ

احمد ياسين فلاح البداينـــه
محمود حمد سليمان الفقـــراء
سليمان فلجي قبلان الفـــروس
عبدالسلام محمد عزاره الشباطـــات
سالم محمد عبيد الحـــوران
محمد حمد عباس القطاميـــن
محمد سليمان عبدالله الهـــودي
عطاالله ابراهيم سلامه الشباطـــات
عبدمحيسن سليمان العوابـــده

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلـــن بان الســـادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي حاتم نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٩ــ١١ــ١٩٩١ وهـــم : ــ

فواز مبارك يوسف اليونـــس
علي احمد قويدر العـــودات
سليمان مفضي ذياب العـــودات
موسى حمدان نهـــار اليونـــس
موسى فريج صبح الرواشـــده
رومي عبد الله محمد الضامـــن
فيصل احمد محمد الضمـــور
مشعل عبد الله مفلح قنانـــي
ابراهيم احمد نايل خليـــل

● عملا باحكام المادة ٣٥ مـــن قانـــون البلديـــات رقم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥، اعلـــن عن انتخاب العضـــو السيد عيد عقله الفالح نائبا لرئيس بلدية ام البساتين.

● عملا باحكام المادة ٣٥ مـــن قانـــون البلديـــات رقم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥، اعلـــن عن انتخاب العضـــو السيد محمد خليل الجراح نائبا لرئيس بلدية المـــزار الشماليـــــة .

● عملا باحكـــام المادتين ٣٦،٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عـــن تعييـــن السيـــد فهمي فهد اسماعيل عضوا في مجلس بلدي مرج الحمام خلفا للعضو المستقيل السيد محمد عبد النبي النهار .

● عملا باحكـــام المادتين ٣٦،٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عـــن تعييـــن السيـــد ابراهيم احمد هلال العليمات عضوا في مجلس بلـــدي الرتية والمزرعه والخربة السمراء خلفا للعضـــو المستقيل السيد حمد حامد العليمـــات .

● عملا باحكـــام المادتين ٣٦،٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عـــن تعييـــن السيـــد محمود سالم الرواحنه عضوا في مجلس بلدي ذيبـــان خلفا للعضو المستقيل السيد نايف كامل الهواوشـــه.

● عملا باحكام المادتين ٣٧،٢٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن تعيين السيد خالد محمد فالح الاحمد بني هاني عضوا في مجلس بلدي كفريوبا خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد حمدان كايد قواسمه .

● عملا باحكام المادة الثالثة من ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٥ امر بخضوع قرية الطنيب لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى واقرر احداث مجلس قروي فيها .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي حور بصفته (لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقراره رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ واستنادا لاحكام المادة ٥٢–٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تخفيض نسبة عوائد التعبيد والتزفيت من ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع الى ٣٠٪ اي بواقع ١٥٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٥–٣–ب تاريخ ٢٩–٥–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية للواء المزار الجنوبي الموافقة على تعديل شارع في الحوضين ذوات الارقام ٤و٥ وذلك في بلدة مؤته – لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٦–٤ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على احداث والغاء طرق وشوارع وذلك في بلدة برما – لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٣–١٠–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨٢ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط احداث شوارع في قرية خشيبه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨٧ تاريخ ٢٩–٩–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية المريريب – لواء بني كنانه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٨ تاريخ ٩–١٠–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية حوارة والمنارة – محافظة العاصمة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠١–١ تاريخ ٩–١٠–١٩٩١ الموافقة على تغيير صفة استعمال المباني العامة من قطعة الارض المستثناه من التسوية والعائدة ملكيتها للسيد ابراهيم محمد حـ... مطالقة في حوض ٨ البلد وذلك في بلدة حوفا الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٠–١٠–١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠١–٢ تاريخ ٩–١٠–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تقليص النهاية المغلقة امام منزل السيد سالم احمد سلامه بالحوض رقم ٨ البلد وذلك في بلدة حوفا الوسطيه – محافظة اربد، وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠١–٣ تاريخ ٩–١٠–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية بمحافظة اربد الموافقة على تعديل مسار الشارع حوض ٨ البلد وذلك في بلدة حوفا الوسطية في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٢–١٠–٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠١–٤ تاريخ ٩–١٠–١٩٩١ بعد توصية اللجنه اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الطريق المارة ضمن القطع ذوات الارقام ٦٩، ٧١، ٤٠ من حوض رقم ٢ واستبدالها بطريق اخري تمر من الجهة الشمالية للقطع المذكورة وتغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من القطع نفسها من سكن ب الى مباني عامة وذلك في بلدة حوفا الوسطيه – محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٠–١٠–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٢–١ تاريخ ٩–١٠–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية لمحافظة اربد الموافقة على تحويل احكام شارع الجيش وشارع الاستقلال الى تجاري طولي بارتداد امامي عشرة امتار منها سبعة امتار مكشوفة وثلاثة امتار اقواس تستغل في الطوابق العلوية على ان تستوفى رسوم التجاري الطولي على جميع الطوابق واما ما يخص الافراز فيكون حسب احكام السكن المجاور وذلك في مدينة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٠ تاريخ ٣–١١–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٢–٢ تاريخ ٩–١٠–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية بمحافظة اربد الموافقة على تعديل الاحكام التنظيميه لجزء من حوض رقم ٤ وراء التل وجزء من الحوض رقم ٨ البلد وذلك في مدينة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤١ تاريخ ٣–١١–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٢–٣ تاريخ ٩–١٠–١٩٩١ الموافقة على تعديل شارع شرحبيل بن حسنه بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٢٩ تاريخ ١١–١٢–١٩٨٥ وذلك في مدينة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٢ تاريخ ٣–١١–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٣–٢ تاريخ ١٢–١٠–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية للواءمادبا الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٤١ حوض ٤ في بلدة جرينة — لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٣–١١–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٤–١ تاريخ ١٣–١٠–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية للواء مادبا الموافقة على تعديل شوارع وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة حسبان — لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٣٠–١٠–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٤٥ تاريخ ٦–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء جزء من شارع وعدم الموافقة على احداث طريق بالقطعة رقم ٩٤ حوض ٥ غرناطة — مادبا .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة السيد ميسى العمري

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على المخطط المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٢٤ حوض رقم ٨ من اراضي ام بطمه من مسجد الى سكن ب حسب المجاور وحسب المخطط المعدمن قبل هندسة البلديات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ام بطمه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٥ حوض رقم ٨ من اراضي تل الى مباني عامة واستحداث طريق بعرض ٦ متر لخدمة القطعة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي نتل .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع الواقعة داخل حدود تنظيم قرية سيل حسبان في الحوض رقم ٥ من زراعي الى سكن ريفي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي زيود وسيل حسبان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الارقام ١٩٩، ١٨٦ من حوض رقم ٢ التربة من اراضي الفيصليه من حديقة ومدرسة الى سكن ب ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الفيصلية — قضاء الموقر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على المخطط التعديلي — التحديثي — والاضافي لقرية خشافية الدبابية المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة رقم خ –١٥–٣–٣٥٥٤ تاريخ ٢–٣–١٩٩١ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي خشافية الدبابية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١١٥–٩١ قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية باملاه ووضع مخطط احداث شارع تفصيلي بعرض ١٢ م يمر بالقطعة رقم ١٦ حوض ٦٠ والقطع ١٩٤٧، ٢١ حوض ٤٧ موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ البلقاء
فالح الفرايبه

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلس قروي بيوضه الشرقية رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ والمتضمن الموافقة على مخطط احداث والغاء لشوارع والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب –٥٩–٣–٢٦٢٦٦ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٠ قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية باعلاه وايداع ذلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية ببيوضه الشرقية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط انف الذكر لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ البلقاء
فالح الفرايبه



اعلانــــــــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك السيد عيسد القطارنــــه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الشهابية وعلى قرار مجلس بلدي الشهابية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ حول طلب تعديل منحنى الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٢ حوض ١٢ حي الحمراء لتفادي هدم بناء بسمته . وقررت اللجنة الموافقــة على التعديــل بحيث يتم اعتماد المنحنى حسب مخطط الافراز لتفادي هـــــــدم البنــــاء واعـــــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين . فيجوز لمن له مصلحـــه الاطلاع على المخططات لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمــــه بالمخططات التوضيحيـــــــــــــه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة راكين وعلى قرار المجلس البلدي رقم ١ـــ١٧ والمتضمن الموافقة على احداث دخله بسمة ٤ متر ضمن القطع ١٢٥، ١٢٤، ١٢٢ حوض ١٨ من اراضي راكين بالاضافة لاعتماد الدخله الافرازية الواقعة بين القطـــع ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ كدخله تنظيمية بسعة ٤ م بالاضافة لاعتماد الطريق الزراعية ضمن القطع ١٢٣، ٢٠، ٢١ كدخله تنظيمية ٤ م مع احداث دخله ٤م من كل اتجاه بين القطع ١٢٨، ٩ حوض ١٨ وحسب الرســـم المرفق وتقرر اللجنة الموافقة على قرار المجلس المحلي وحسب الاقتراح المبين على الرسم المرفق وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . فيجوز لمن له مصلحـــه الاطلاع على المخططات لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمـــه بالمخططات التوضيحيـــــــــــه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الجريدة وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الجديدة رقم ٨ لسنة ١٩٩١ والمتضمن طلب الغاء صفة المباني العامة والحدائق العامة وصفة المقابر الواقعة خارج سور المقبرة لوجود مناطق اخرى مخصصة لهذه الغاية

تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقـــرار اللجنة المحلية بازالة صفة المباني العامة والحدائق والمقابر كونه تم اختيار مواقع جديدة بدلا منها لهـــذه الغايـــة وتحويلهـــــــــا لسكن أ، ج ، د وحسبمـــــا موضح بالمخططـــــات المرفقـــــة وايداع اعـــــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . فيجوز لمن له مصلحـــه الاطلاع على المخططات لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمـــه بالمخططات التوضيحيـــــــــــه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والأبنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الصالحية وعلى الاستدعاء المقدم من السيـــــد خليل عبد الله الطنشات والمتضمن طلب رفع صفـــــة الحدائق من القطعة ٥ حوض ١٢ الرفيد ولعدم وجود مجلس محلي للقيام بعملية استملاك المنطقة المخصصة حدائق ولمرور اكثر من سبع سنوات على تصريف المخــــطط تقرر الموافقة على رفع صفة الحدائق عن الجزء المخصص من القطعة ٥ حوض ١٢ الرفيد لتحويلها لسكن ج حسب السكن المجاور وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية وايـــــــداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . فيجوز لمن له مصلحـــه الاطلاع على المخططات لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمـــه بالمخططات التوضيحيـــــــــــه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة عي وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية عـــي رقـــم ٣٢ لسنة ١٩٩١ حول طلب الغاء الشارع المار بالقطـــع ذوات الارقام ٣١ حوض ٣٠ والقطع رقم ٥، ٦، ٩، ١٠ حوض ٢٤ . واطلعت على كتاب مدير التربيه والتعليم رقم ك ــ٥ــ٢٦ــ٣٦٥٧ تاريخ ٨ــ٥ــ١٩٩١ بخصوص طلب الغاء الشارع المار بقطعة التربية رقم ٣١ حوض ٣٠ وقررت اللجنة الموافقة على الغاء جزء من الشارع المرسم ضمن القطعة العائدة لوزارة التربية والتعليـــم رقم ٣١ حوض ٣٠ وعدم امكانية الغاء الشارع المرسم ضمن القطع ٩، ١٠، ٥، ٦ حوض ٢٤ لتامين مدخل خلفي للمدرسة مع التنسيب باحداث نهاية مغلقة ضمن قطعة رقم ٣١ حوض ٣٤ واعتماد الدخلة الافرازية كدخلـــة تنظيمية وتوسيعها الى ٦م وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـــــن محليتيــــــن .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الشهابيـــة وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشهابية رقم ١٠ لسنة ١٩٩١م وعلى كتاب مدير اشغال محافظة الكرك رقم ٢ــ٥٣ــ٢٨٨ تاريخ ١١ــ٣ــ١٩٩١ والمتضمن توسيع مدخل بلدة الشهابية المؤدي لمدينـــة الكرك وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على التعديـــل المقترح لتوسيع مدخل بلدة الشهابية ضمن الاحواض ١١، ١٢، ١٦ حسب المخطط التعديلي المعد من قبـــل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومديريـــة اشغال محافظة الكرك وعلى ان تتحمل وزارة الاشغال دفع ما يترتب على توسعة الشارع من تعويضـــات للقطعة المتضرره وان تتحمل كلفة تنفيذ وايداع اعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . فيجوز لمن له مصلحـــه الاطلاع على المخططات لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمـــه بالمخططات التوضيحيـــــــــــه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الجديدة وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الجديدة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ المتضمن طلب تحويـــل المناطق السكنية أ، ب داخل جزر البلد جميعهـــــا الى سكن ج وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل مناطـــق السكن أ ، ب في جزر البلد الى سكن ج وذلك لصغر مساحة الملكيات وتسهيل مهمة البناء عليها وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . فيجوز لمن له مصلحـــه الاطلاع على المخططات لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمـــه بالمخططات التوضيحيـــــــــــه .

اعـــــــــــــلان

يعلن لاطلاع العمـــوم بمقتضى احكـــام المـــــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان اللجنـــــة اللوائية وبعد الاطـــلاع على قرار اللجنـــة المحلية لمجلـــــس بلدي الطيبه رقم ١ــ١٨ لعام ١٩٩١ المتضمن الموافقة على طلب السيد محمد سليمان عمرو الرواضيه ورفقاه بخصوص توسيع الطريق الزراعي من ٣م الى ٦م المار بالقطع ذوات الارقام ٥٨٦ ، ٥٨٧، حوض ٢٥ الطيبه واعتماده طريقا تنظيميا لخدمة القطع المذكورة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقـــة وايـــداع اعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــــــخ نشـــره في الجريدة الرسميـــة والصحـــــف المحلية ويجـــوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــة لمجلس بلـــدي الطيبة وتقديـــــــم اعتراضاتهــــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خـــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافـــظ معـــان

قاســـم الفرايـــه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معـــان

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المنصورة رقم ٨ لعام ١٩٩١ المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من المواطن محمد عيسى ابراهيم بخصوص تحويل صفة استعمال القطعة رقم ١٠٩ حوض ١٢ ،مقسم الخيل من مباني عامة الى سكن ج حيث مضى عليها اكثر من عشر سنوات ولا يستطيع المجلس استملاكها .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ معان

قاسم الفرايه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــلان

بناءا على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم ١-٩-١٩٩١ والمتضمن بعد الاطلاع على المخطط التنظيمي الموافقة على تحويل صفة استعمال القطعتين ٢٩٦ و ٤٦١ حوض ١ النقب من اراضي عطل الرصيفة من مدارس الى سكن ج .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٦ لسنة ١٩٩١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية للتنظيم وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محافظ الزرقاء

محمد حسين الشوبكي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة الزرقاء

اعـــلان

بناءا على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم ١٤-٣-٩١ والمتضمن بعد الاطلاع على المخطط التنظيمي الموافقة على الاقتراح الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر-٣-٩-١٣٥٦٢ تاريخ ٢٦-٦-١٩٨٩ بتخفيض سعة الدخله من ٤ متر الى مترين حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

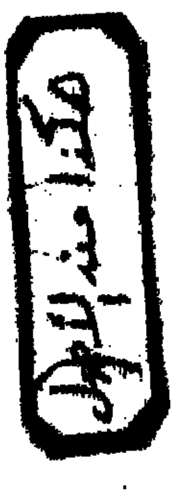
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٧ لسنة ١٩٩١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية للتنظيم وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محافظ الزرقاء

محمد حسين الشوبكي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة الزرقاء



اعـــلان

بناءا على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم ٥-٣-٩١ والمتضمن بعد الاطلاع على المخطط التنظيمي الموافقة على الاقتراح الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر-٣-٩-٢٧٧٤٤ تاريخ ١٩-١٢-١٩٨٨ القاضي باستحداث دخله بعرض مترين للطريق الواقع جنوب مدرسة عوجان الثانوية للبنات حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٨ لسنة ١٩٩١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية للتنظيم وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محافظ الزرقاء

محمد حسين الشوبكي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة الزرقاء

اعلانـــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السيد محمود الساري

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على الاستدعاء المقدم من قبل المواطن محمود عودة الحسبان المتضمن طلب اقتراح استحداث طريق سعة ٦م في القطعة رقم ١٥ من أراضي خراب المطوي وحسب الترسيم المرفق لغايات ايصال المياه والتيار الكهربائي واستنادا لنص المادة ٨ الفقرة ٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاستدعاء المذكور واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علي المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام النعام الشرقية رقم ١٩-٩٩٠ والمتعلق بطلب تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن حسب المجاور في قطعة الارض ٢٤٥ حوض ١١ العائدة للمواطن ناصر سليمان العرقان والغاء الطريق ٤م الفاصل بين السكن والتجاري لوجود اشجار زيتون وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدي مجلس قروي ام النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام النعام الغربية رقم ٥ لعام ١٩٩١ والمتعلق بطلب الغاء الطريق التنظيمي ٦م المار بآبار المياه واستبداله بالطريق الافرازي المجاور وتحويل صفة السكن للجزء الفاصل بين الطرفين من سكن ب الى سكن د وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي ام النعام الغربية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزنيه والمزرعة والخربة السمراء رقم ٦–٩١ والمتعلق بطلب تعديل مسار الشارع ١٠م المار بجانب منزل السيد سعود سليمان عيد مطاوع حسب ما هو معبد على الواقع وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس بلدي الزنية والمزرعة والخربة السمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المدور رقم ١٠ لعام ١٩٩١ والمتعلق بطلب تعديل وتخفيض الشارع المار بقطعة الارض العائدة لمديرية مواصلات محافظة المفرق ١٢م الى ٨م وليصبح على حد ملكية المواصلات من الجهة الغربية وحسب الترسيم المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المدور وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء جرش السيد احمد اللوزي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الكته رقم ١ بند ١ تاريخ ١٠–١–١٩٩١ بخصوص تنزيل سعة الشارع المار ضمن القطعة رقم ١٥٤ حوض٦ ليصبح ٨م بدلا من ١٢م والمحاذي لقطعة المواطن اسعد محمد اسعد وشركاه وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين .

حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الكته اثناء مدة الاعتراض .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الكته رقم ١ بند ٢ تاريخ ١٠–١–١٩٩١ بخصوص تعديل الشارع بسعة ٨م وذلك بازاحته الى الجهة الشمالية ليصبح على حدود القطعة رقم ١٩٤ حوض ٦ وحسب الترسيم المعد من البلدية وذلك لخدمة المنازل الموجودة في القطعة ، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين .

حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الكته اثناء مدة الاعتراض .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش وبعد اجتماعها لجنة تنظيم محلية في قرية الرياشي وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المقترح والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج–ع–١–٨١٧٢ تاريخ ١١–٥–١٩٩١ .

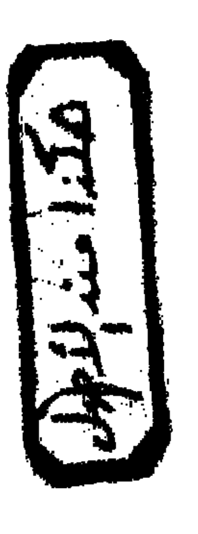
تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين .

حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية اثناء مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية خشيبه رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والمتضمن الغاء صفة الحديقة والمباني العامة عن قطعة الارض رقم ٦٣ حوض رقم ٦ لوجود البديل من القطعة المجاورة وحسب المخطط المعد من قبل المجلس القروي وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين .

حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في خشيبة خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية تلعة الرز رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ تاريخ ١٨–٧–١٩٩١م والمتضمن طلب الغاء صفة الحديقة عن قطعة الارض رقم ١٥٤ حوض ٣ تنظيم تلعة الرز وتحويلها الى سكن فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في تلعة الرز خلال المدة المذكورة .



اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرخل رقم ١٠–٩٠ تاريخ ١١–٧–١٩٩٠ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٩–٨٩ تاريخ ٦–١٢–١٩٨٩ وقرار اللجنة اللوائية رقم ٢٩ لسنة١٩٨٩ بند ١ كفرخل تاريخ ٣٠–١–١٩٩٠ م والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٩٠ تاريخ ٢٤–٤–١٩٩٠ والمتضمن التعديل المقترح الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك–٣٢–٩–٢٥١٨٩ تاريخ ١–١١–١٩٨٩م .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه ووضعه موضع تنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

متصرف لواء جرش
راتب المجالي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية للواء جرش

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء عجلون السيد خلف المحاسنة

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم ١٢–٥ تاريخ ٤–٦–١٩٩١ المتضمن الموافقة على تحويل منطقة التنظيم من سكن ج الى تجاري طولي امتدادا للشارع التجاري المتجه الى اربد وانتهاء بحدود بلدية عجلون بعمق ٤٠م وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم ٢٠ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩١ المتضمن الموافقة على مخطط التعديل المقترح على شارع عين القنطرة لضم المنحنى – كيرف – في القطعة رقم ١٥٠ من حوض رقم ١٥ من أراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيارة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بصفتها لجنة تنظيم محلية لقرية الطيارة بحثت قرارها رقم ٤٦ تاريخ ٣٠–٩–١٩٩١ المتضمن الموافقة على استبدال طريق زراعي مجاور للقطعتين ٥٦ ، ٦٦ من حوض رقم ٢ من اراضي الطيارة بطريق بديل من القطعة ٦٦ من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لذلك والوارد طي كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء عجلون رقم ٣٠–١–٩٧١ تاريخ ١٥–٩–١٩٩١ م .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية التنظيم اللوائية في متصرفية لواء عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ١٩ بند رقم ٢ تاريخ ٥–٨–١٩٩١ المتضمن الموافقة على تعديل الطريق الافرازي المارة بمحاذاة القطع ٨٦ و ٥٩٤ من حوض رقم ٤ من أراضي كفرنجه بعرض ثلاثة امتار وتحويلها الى طريق تنظيمي وذلك لرفع الضرر عن المباني الواقعة في سعتها وحسب الواقع المعبد ويوجد بها جميع الخدمات من ماء وكهرباء وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا السيد محمد العمد

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا وافقت بقرارها رقم ٢٢–٩١ تاريخ ١٨–٩–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٣–٩١ تاريخ ٢٠–٥–١٩٩١ بتعديل صفة الاستعمال للقطعة رقم ٢٦٠ من حوض ٢٢ من موقف سيارات الى تجاري محلي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية من اللجنة المحلية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على مخطط التعديل لدى اللجنة المحليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا وافقت بقرارها رقم ٤٥–٩١ تاريخ ٢–١٠–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ٢–١–٣٠ على احداث شارع بعرض ١٢م وذلك امتدادا لشارع الاميرة عائشة وحتى يربط بشارع الملكة زين الشرف في الطره على ان تكون الطريق الافرازية من ضمن الشارع المحدث والمتواجدة بين القطعتين ٥ ، ٧ حوض ٢٤ التكريمه وحسب المخطط المعد من اللجنة المحلية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل لدى اللجنة المحلية والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في الطره خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا وافقت بقرارها رقم ٢٥–٩١ تاريخ ١٨–٩–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٢٢ بند ٩٤–٩١ تاريخ ١–٨–١٩٩١م باحداث دخله في القطعة ١٨٥ بناء على طلب اصحابها لتربط بالشوارع العامة وبعرض اربعة امتار مناصفة بحيث تكون بين القطعتين ١٨٥–٣٨ وذلك حسب المخطط المعد من اللجنة المحلية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على مخطط احداث الدخلة لدى اللجنة المحلية والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا وافقت بقرارها رقم ٣٩–٩١ تاريخ ٢–١٠–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ١–أ–٣٠ تاريخ ٢٤–١٢–١٩٩٠ والمتضمن تخفيض سعة شارع ابو عبيده المار من القطع ١٢، ٣٠، ٣١ حوض ٢٣ من اثني عشر مترا الى ثمانية امتار وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية من اللجنة المحلية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في الطره خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٣٧–٩١ تاريخ ٢–١٠–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ٨–١٧ تاريخ ٢١–٧–١٩٩١ على تخفيض سعة الدوار الدائري الواقع على ملتقى شارع الاشغال العامة البالغ عرضه ٢٠م وشارع سعد بن ابي وقاص البالغ عرضه ٢٠م ليصبح قطره الخارجي ٣٦م حسب المخطط المعد لهذه الغاية من اللجنة المحلية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٣٨–٩١ تاريخ ٢–١٠–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ٧–١٧ تاريخ ٣١–٧–١٩٩١ على احداث شارع بعرض ١٢م يربط ما بين شارع الملك حسين وشارع عمر بن عبدالعزيز مارا بالقطع ذوات الارقام ٤٢، ٥٥، ٢١٩ حوض ١٥ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من اللجنة المحلية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٣٢–٩١ تاريخ ٢–١٠–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ٧–١٥ تاريخ ١٨–٧–١٩٩١ نظرا لوجود تعرجات حادة تشكل خطورة على السلامة العامة للدخله المارة بتسائم الارض ذوات الارقام ١٦٩، ٢٢، ١٧، ٤٨، حوض ١٤ اجراء تعديل بالغاء الجزء من الدخله الواقع ما بين القطعة رقم ٢٢ والقطعة رقم ١٦٩ واحداث بديل لهذا التعديل على حدود القطعة ١٦٩ من الجهة الغربية وبمحاذاة القطعة رقم ٣٠ وبعرض ستة امتار وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية من اللجنة المحلية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا وافقت بقرارها رقم ٢٤–٩١ تاريخ ١٨–٩–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١–٩١ بند ٢–٩١ بتعديل خط الشارع المار من قطعة الارض رقم ٩٠ حوض ٢٣ ليتطابق مع الواقع بحيث يكون موافقا لسور المدرسة كما هو مرسم من قبل اللجنة المحلية في الرمثا .

واعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا وافقت بقرارها رقم ٢٢–٩١ تاريخ ١٨–٩–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٣٩ بند ١٨٣–٩٠ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٠ بتعديل الشارع المار بتسائم الارض ذوات الارقام ٧٦، ٧٥ حوض ٢٩ ابو البصل الشرقي والقطعة رقم ١٠ حوض ٣٠ ابو البصل الغربي وذلك بتعديل الشارع الى الجهة الغربية مع ابقاءه على نفس السعة وكما هو موضح بالمخطط المعد من اللجنة المحلية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا وافقت بقرارها رقم ٣٥–٩١ تاريخ ٢–١٠–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ٥–١٥ تاريخ ١٨–٧–١٩٩١ بتحويل صفة الاستعمال للقطعة ٢ من حوض رقم ١٤ من سكن ب الى سكن د وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من اللجنة المحلية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٢٨–٩١ تاريخ ١٨–٩–١٩٩١ بناء على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٢٣ بند ٩٨–٩١ بتعديل خط الشارع المار بالقطعة رقم ١٠١ وحتى نقطة الارض رقم ٢٠٤ وذلك حسب المخطط المعد من اللجنة المحلية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل لدى اللجنة المحلية والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد مصلح الطراونة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة عشرة امتار وبنهاية مغلقة من القطع ذوات الارقام ١٤، ١٥ حوض رقم ٦ من اراضي قرية المشقر وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المشقر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعةعشرة امتار ضمنحوضرقم ٥ من اراضي قرية لب كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنيةفي مجلس قروي لب
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على رفع صفة الحدائق والتجاري عن القطع ذوات الارقام١٨، ٣٧، ٣٨ حوض رقم ٢٧ من اراضي قرية لب والغاء الطريق المارة ضمن التجاري والحدائق كما هيملونة باللون الازرق على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنيةفي مجلس قروي لب
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء القطعة رقم ٤٩ حوض رقم ٢ من اراضي قرية الفيصلية من تجاري الى سكن ج وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحليةللتنظيموالابنيةفي مجلسقروي الفيصلية
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٩٦، ٥٠، ٥١ حوض رقم ٤ من اراضي قرية المامونية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحليةللتنظيموالابنيةفي مجلسقروي المامونية
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

اعلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنه المحليةرقم ٤٧ لعام ١٩٩١م في بلدة كفرابيل والمتضمن : —
تعديل الشارع التنظيمي سعة ٨م المار بملكية السيد سرحان تركي سعيد .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء الكوره
عارف ابو كركي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه رقم ٢٠—٢ لسنة ١٩٩١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المؤدي الى العرقوب من١٢م الى ٨م تكون من الجهة الشرقية من القطعة رقم ١٣ حوضرقم٨ وتحويل القطعة رقم١٢ من زراعي الى سكن ب .
قررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء بني كنانه
عبداللطيف الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ والمتضمن تخفيض الشارع المار بجانب ملك السيد ابراهيم صالح الموسى واخوانه من ١٢م الى ٨م .
قررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء بني كنانه
عبداللطيف الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ٨ لسنة ١٩٩١ والمتضمن الموافقة على رفع صفة الحدائق العامة عن القطع ٥٤،١٠ من الحوض رقم ٦ ام عامود وتحويلها الى سكن ب والموافقة على الغاء الشوارع المحيطه بها باستثناء الشارع المار بمحاذاتها من الجهة الشمالية بعرض ١٢م .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

عبداللطيف الطراونه
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — اللدائن — انابيب متعدد البروبلين النوع الاول والثاني طرق الفحص والاختبار . رقم ٧٦٦ لعام ١٩٩١ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — المركبات — بطانة الكوابح . رقم ٧٩٣ لعام ١٩٩١ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

تابع المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — اسلاك السياج الفولاذية
الجزء الاول : للاغراض العامة رقم ٧٩٥ لعام ١٩٩١ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — الاجبان — الاجبان البيضاء المغلية رقم ٧٩٦ لعام ١٩٩١ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — اسلاك السياج الفولاذية
الجزء الثالث — الاسلاك الشائكة رقم ٧٩٧ لعام ١٩٩١ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هو بتاريخ ٣١–١٠–١٩٩١ م

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٨٫٨٦٣٫٣١١
حقوق السحب الخاصة		٤٧١٫٤٠٦
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقد وارصده وودائع جاهزة	١٫٢٥٤٫٨٣٥٫٨٠٠	
ينزل : امانات لمقابلة التزامات		
ودائع بنوك ومؤسسات مالية مرخصة	٦١٦٫٤٠٧٫٣٥٧	
ودائع اخرى	٧٠٫٠٢١٫٩٠٢	
		٥٦٨٫٤٠٦٫٨٤١
سندات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		٣٣٫٠٩٨٫٢٣٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠٫٤٧٤٫٩٣١
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٢٦١٫٩٣٢٫٤٨٨
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل		١٠٫٤٠٧٫٧١٣
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٣٫٤٨٤٫١٧٠	
سلف واسناد مخصومة	١٫٠٥١٫٥٠٥٫٠٢٣	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٫٧٥٠٫٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤٫٠٠٠٫٠٠٠	
موجودات اخرى	٣٦٫٠٧٠٫٥٨٣	
		١٫١٠٦٫٨٠٩٫٧٧٦
مجموع الموجودات		٢٫١٧١٫٤٦٤٫٧٠٢
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٢٥٫٣٨٢٫٤٤٨

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١٫٠٢١٫٩٣٨٫١١٦
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٧٦٫٧٤٥٫٤٩٥	
البنوك المرخصة	٦١٠٫٧٥٤٫٥٥٤	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٨٠٩٫٥٨٩	
الحسابات الاخرى	٢٫٧٣١٫٤٢٥	
		٨٩١٫٠٤١٫٠٦٣
الحسابات الجارية والودائع بعملات اجنبية قابلة للتحويل		٧٥٫٩٥٢٫٠٨٣
مطلوبات اخرى		١٢٣٫٩٤١٫٦٧٣
راس المال		٦٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٫٦٠٦٫١٩٩
المخصصات		٣٦٫٩٨٥٫٦٤٨
مجموع المطلوبات		٢٫١٧١٫٤٦٤٫٧٠٢
الاعتمادات المستندية		١٢٥٫٣٨٢٫٤٤٨

نائب المحافظ
د. محمد صالح الحوراني

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

قرارات صادره عن وزير التموين

قرار رقم — ٢٥ — لسنة ١٩٩١ م

استجابة لظروف العرض والطلب التي ادت لاستمرار انخفاض اسعار الدجاج البلدي اللاحم في الاسواق، وبناء على تنسيبات اللجنة المشكلة بكتابي رقم ٨–٣–٢٠–٦١٤٠٥ تاريخ ٢٤–٨–١٩٩١ واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، اقرر تحديد اسعار الدجاج البلدي اللاحم في جميع انحاء المملكة كما يلي :—

١ — يحدد سعر بيع الكغم من الدجاج اللاحم الحي على النحو التالي : —

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم تسليم ارض المزرعة	٦٦٠ فلسا
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم من الموزع للنتافات او واصل المسلخ .	٦٧٠ فلسا
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك شاملا خدمات الذبح والتنظيف .	٧٢٠ فلسا

٢ — يحدد سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملا في مسلخ امانة عمان الكبرى على النحو التالي : —

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد من المسلخ واصل المحلات . المحلات .	٩٥٠ فلسا
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك .	١٫٠٠٠ دينار

٣ — يحدد سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملا ومغلفا في مسلخ الشركة الاردنية لتجهيز وتسويق الدواجن — الضليل — على النحو التالي : —

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم مغلفا ومبردا من المسلخ واصل المحلات .	١٫٠٦٠ دينار
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد للمستهلك .	١٫١١٠ دينار

٤ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٥–١١–١٩٩١ حتى نهاية يوم ١٨–١١–١٩٩١ م.

وزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

قرار رقم — ٢٦ — لسنة ١٩٩١ م

استنادا الى موافقة مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢–١١–١٩٩١ وعملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة —أ— من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقرر ما يلي :—

١ — تحدد اسعار بيع الدجاج المجمد المستورد لحساب وزارة التموين بـ ١٫٠١٠ دينار للكغم الواحد تسليم ظهر السيارة مستودعات التبريد .

٢ — يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الدجاج المجمد بـ ١٫٠٦٠ دينار للمستهلك في جميع انحاء المملكة .

٣ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٧–١١–١٩٩١ م .

٤ — يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

٥ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون اعلاه .

وزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

قرار رقـــم ــ ٢٧ ــ لسنـــــة ١٩٩١ م

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقــرةب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته اقر ما يلي : ــ

١ ــ تحدد اسعار بيع مادة رب البندورة تركيز ٢٨٪ ضمن عبوات معدنية وعبواتزجاجية للمستهلك فـــي جميع انحاء المملكة على النحــو التالي :

نوع العبوه	الوزنالصافيللعبوه	السعر للمستهلك
عبوه معدنيــــة	١٥٠ غم	١٨٠ فلسا
عبوه معدنيــــة	٤١٠ غم	٣٧٥ فلسا
عبوه معدنيــــة	٨٥٠ غم	٦٨٥ فلسا
عبوه زجاجيــه	٢٠٠ غم	٢١٥ فلسا
عبوه زجاجيــه	٣٨٠ غم	٣٥٠ فلسا
عبوه زجاجيــه	٧٠٠ غم	٦٢٠ فلسا
عبوه زجاجيــه	١١٠٠غم	٨٨٥ فلسا

٢ ــ على جميع المصانع المنتجة لمادة رب البندورة المعبا التقيد بالمواصفة القياسية الاردنية الصادرة عـــن مديرية المواصفات والمقاييس ــ وزارة الصناعــةوالتجـــــــــــارة .

٣ ــ على جميع المصانعالمنتجه التقيد باعلان سعر البيععلى كل عبوة بشكل واضح وفي مكان بــــــارز .

٤ ــ على جميع المصانع المنتجة التقيد بعدم طرح اي عبوات واوزان خلافا لما ذكر الا بعد اخذ موافقةخطيــة مسبقة من الوزارة وبعد تحديد سعرها للمستهلك.

٥ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـــن٦ــ١١ــ١٩٩١ م .

٦ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانوناعـــــلاه .

٧ ــ يلغي هذا القرار اي قرار سابــق يتعــارضمـــع مضمونــــــه .

وزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

قرار رقـــم ــ ٢٨ ــ لسنـــــة ١٩٩١ م

بناء على قرار مجلس الـــوزراء الموقر رقـــم ٩٩٠ تاريـــخ ٢ــ١١ــ١٩٩١ والكتـــاب رقم ١٢ــ١١ــ٢ــ١١٩٣٥ تاريـــخ ٤ــ١١ــ١٩٩١ المتضمن تعديل النظام رقـــم ٣٢ لسنـــة ١٩٩١ ــ نظام معدل لنظام الضريبة على الاستهــلاك باضافة ٥٪ على منتجات الورق الصحي المنشور فـــي عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٧٥ تاريخ ٢٨ ربيـــع ثاني سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٥ــ١١ــ١٩٩١ م واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المـــادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ، قررت مـــا يلـــي:

اولا : تحدد اسعار الورقالصحي صنفثاني المنتج محليافي جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ

النـــــوع	سعر التوزيع ــ فلس	سعر المستهلك ــ فلس
١ ــ باكيت محارم ورق صنف ثانـــي سحـــب ١٠٠ ورقة مزدوجــة ضمن عبوة كرتونية .	٢٦٠	٢٧٥
٢ ــ باكيت محارم ورق صنف ثاني سحـــب ٣٠٠ ورقة مزدوجة ضمن عبوة كرتونيـــة .	٧٦٠	٨٠٠
٣ ــ باكيت محارم ورق صنف ثانـــي سحـــب ١٠٠ ورقة مزدوجة ضمن عبوة نايلون .	٢٣٠	٢٤٥
٤ ــ باكيت محارم ورق صنف ثاني سحـــب ٣٠٠ ورقة مزدوجة ضمن عبوة نايلون .	٦٧٥	٧١٥
٥ ــ رول تواليت صنف ثاني ٩٠ غم للقطعة	١٥٠	١٦٠
٦ ــ باكيت محارم جيب ١٠ ورقات ٣ راقات	٠٥٠	٠٥٥

ثانيا : تحدد اسعار الفوط الصحية ــ صنف ثانـــي ــ المنتجه محليا في جميعانحاء المملكة على النحو التالي :ــ

النـــوع	الــوزن	العـــدد	سعرالتوزيع فلس	سعرالتوزيع دينار	سعرالمستهلك فلس	سعرالمستهلك دينار
١ ــ فوط مطاط حجم صغير	٣٣ غم	٤٨ فوطه	٥٢٠	٠٠٣	٦٧٠	٠٠٣
٢ ــ فوط مطاط حجم وسط	٤٧ غم	٤٨ فوطه	٥٧٠	٠٠٤	٧٢٠	٠٠٤
٣ ــ فوط مطاط حجم كبير	٦٣ غم	٤٨ فوطه	٥١٥	٠٠٥	٦٦٥	٠٠٥
٤ ــ فوط نسائيـــة عاديـــة	١٣ غم	١٠ فوط	٣١٥	٠٠٠	٣٣٥	٠٠٠

٣ ــ تعوم اسعار بيع منتجات الشركـــات من الورق الصحي والفوط الصحية المنتجة من الصنف الاول .

٤ ــ تلتزم الشركات المنتجة بانتاج وطرح كميات كافيـــةمن الورق الصحي والفوط الصحية ــ صنف ثاني ــ في الاسواق المحلية بشكل منتظم بحيث يغطـــي انتاجها حاجة المستهلك المحلـــي .

٥ ــ يلتزم المنتجون باعلان سعر البيع للمستهلك علىكل وحده منتجة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غمـــوض .

٦ ــ يلتزم المنتجون بوضع عبارة صنف ثاني على العبوات المنتجة بحيثيسهل تمييزها عنعبوات الصنفالاول.

٧ ــ على المنتجين وبائعي الجملة اصدار فاتورة مبينـــافيها صنف البضاعة ونوعها وكميتها وسعر البيـــع للمستهلـــك .

٨ ــ تخضع اصناف الورق الصحي لشروط المواصفاتالقياسية الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس ــ وزارة الصناعـــة والتجـــارة .

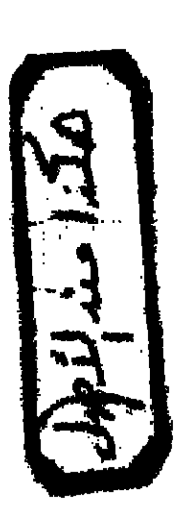
٩ ــ تستثنى عمليات البيع للمؤسسة الاستهلاكيةالمدنيةوالعسكرية من هذه الاسعار وتخضع للتعاقد المباشـــر مـــع الشركـــات .

١٠ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعـــول اعتبارا مـــن ٦ــ١١ــ١٩٩١ م .

١١ ــ يلغي هذا القرار اي قرار سابق ويتعـــارضمـــع مضمونـــــة

١٢ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليـــه .

وزير التموين
المهندس علي ابو الراغب



قرار رقـــم — ٢٩ — لسنـــــة ١٩٩١ م

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٩٩٠ تاريخ ٢—١١—١٩٩١ والكتاب رقـم ١٢—١١—٢—١١٩٣٥ تاريخ ٤—١١—١٩٩١ المتضمن تعديل النظـام رقم ٣٣لسنة ١٩٩١ نظام معدل لنظام الضريبة على الاستهلاك باضافة ١٠٪ على منتجات المعكرونة والشعيريـــــة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٨٥ تاريـــخ ٢٨ ربيـــــع ثاني سنـــة ١٤١٢ هـ الموافــــق ٥—١١—١٩٩١ م .

واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من قانـــون التمويـــن المؤقـــــــــت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته قررت ما يلي :

١ — تحدد اسعار بيع المعكرونة والشعيرية العادية — السادة — المنتجة محليا من سميد ودقيق القمح بكافة انواعها على النحـــو التالـــــي : —

أ — كرتونة او كيس نايلون تعبئة ٢٥ باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ٢٫٣٤٠ دينار بالجملـــــــة تسليم ظهــــر السيارة في المصنـــع .

ب — باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ١١٠ فلس للمستهلك في جميع انحاء المملكـــــة .

٢ — تحدد اسعار بيع المعكرونة والشعيرية بالبيـــض المنتجة محليا بكافة انواعها على النحو التالـــي : —

أ — كرتونة او كيس نايلون تعبئة ٢٥ باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ٣٫٨٥٠ دينار بالجملة تسليـــــم ظهر السيارة في المصنــــــع .

ب — باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ١٨٥ فلسا للمستهلك في جميع انحاء المملكـــــــة .

٣ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـــــن تاريـــــــخ ٦—١١—١٩٩١ م .

٤ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليــه اعـــــلاه .

وزير التمويـــــن
المهندس علي ابو الراغب

قرار رقـــم — ٣٠ — لسنـــــة ١٩٩١ م

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٩٩٠ تاريخ ٢—١١—١٩٩١ والكتاب رقـم ١٢—١١—٢—١١٩٣٥ تاريخ ٤—١١—١٩٩١ المتضمن تعديل النظـام رقم ٣٣لسنة ١٩٩١ نظام معدل لنظام الضريبة على الاستهلاك باضافة ١٠٪ علـــى مساحيق الغسيـــــــل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٨٥ تاريـــخ ٥—١١—١٩٩١ م .

واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعـــة من قانون التموين المؤقـــــت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه قررت ما يلي : —

اولا : تحدد اسعار بيع مساحيق الغسيل المنتجه محليا لدى شركة الانتاج في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

أ — مساحيق الغسيل منخفضة الرغوة .

المـــــــاركة	وزن العبوة	السعر للمستهلك دينار	فلس
١ — برسيل ، ديكسان ضمن عبوة كرتونية	٥٠٠غم	٦٧٥	٠٠٠
٢ — برسيل ، ديكسان ضمن عبوة كرتونية	٣ كغم	٠٦٠	٠٠٤
٣ — برسيل وديكسان ضمن عبوة كرتونية	٤٫٥كغم	٨١٥	٠٠٥
٤ — سوبر وايت ، وبندروايت واية ماركة اخرى ضمن عبوة كرتونيـــــة .	٣ كغم	٩٦٠	٠٠٢
٥ — برسيل وديكسان ضمن شوال بلاستيك	٢٥كغم	٠٢٥	٠٢٥
٦ — أي ماركات اخرى ضمن شوال بلاستيك	٢٥كغم	٩٠٠	٠٢٠

ب — مساحيق الغسيل عالية الرغوة .

المـــــــاركة	وزن العبوة	السعر للمستهلك دينار	فلس
١ — سيرف ضمن عبوة كرتـــــون	٢٠٠غم	١٨٥	٠٠٠
٢ — سوبر وايت واية ماركات اخرى	٢٠٠غم	١٧٥	٠٠٠
٣ — سوبر وايت وبندر وايـــت	٣ كغم	٧٤٠	٠٠٢
٤ — جميع الماركات ضمـــن شـــوال	٢٥ كغم	٧٠٠	٠١٨

ثانيا : تلتزم الشركة المنتجة باعلان سعر البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اى التباس او غمـــــــــــوض .

ثالثا : يلتزم المصنع المنتج بالتقيد بالمواصفات القياسية الصادرة عـــــن وزاره الصناعـــــة والتجارة — المواصفـــات والمقاييـــــس .

رابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابـــق يتعـــارض مـــــع مضمونــــــــة .

خامسا — يعتتر هذا القـــرار ساري المفعول اعتبـــارا مـــــن ٦—١١—١٩٩١ م .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليهـــا في القانـــون .

وزير التمويـــــن
المهندس علي ابو الراغب

قرار رقـــم — ٣١ — لسنـــــة ١٩٩١ م

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٩٩٠ تاريخ ٢—١١—١٩٩١ والكتاب رقـم ١٢—١١—٢—١١٩٢٥ تاريخ ٤—١١—١٩٩١ المتضمن تعديل النظـام رقم ٣٣لسنة ١٩٩١ نظام معدل لنظام الضريبة على الاستهلاك باضافة ١٠٪ علـــى مساحيق الغسيـــــــل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٨٥ تاريـــخ ٢٨ ربيـــــع ثاني سنـــة ١٤١٢ هـ الموافـــق ٥—١١—١٩٩١ م .

واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعـــة من قانون التموين المؤقـــــت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه قررت ما يلي : —

١ — تحدد اسعار بيع مساحيق الغسيل المنتجه محليا للمستهلك في جميع انحاء المملكة .ن منتجات شركة مصانع المنظفات الكيماوية العربية على النحو التالي : —

اسم المسحوق والماركـــــة	وزن العبوة	السعر للمستهلك دينار	فلس
أ — مسحوق منخفـــض الرغوة .			
١ — كليـــــــــــن	٣ كغم	٩٦٠	٠٠٢
٢ — كلين او ماركات اخرى معبا في شوالات بلاستيـــــــك .	٢٥ كغم	٩٠٠	٠٢٠
ب — مسحوق عالـــــي الرغـــوة .			
١ — شايـــــــــن	٢٠٠ غم	١٧٥	٠٠٠
٢ — جميع الماركات ضمن كيس نايلــــون	١٠٠٠غم	٧٧٠	٠٠٠
٣ — جميع الماركات ضمن شوال بلاستيـــك	٢٥ كغم	٧٠٠	٠١٨

ثانيا : تلتزم المصانع المنتجة باعلان سعر البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح تحول دون اي التباس او غمــــــــــوض .

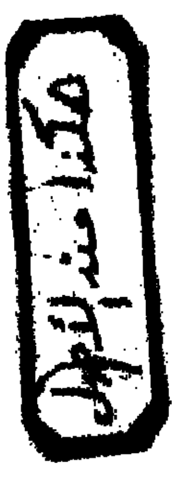
ثالثا : يلتزم المصنع المنتج بالتقيد بالمواصفات القياسية الصادرة مـــــن وزارة الصناعــــة والتجارة — المواصفـــات والمقاييـــــس .

رابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعـــارض مـــــع مضمونـــــــة .

خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــارا مـــــن ٦—١١—١٩٩١ م .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليهـــا في القانـــون .

وزير التمويـــــن
المهندس علي ابو الراغب



تصحيح خطأ

وتمت الاخطاء المطبعية المبينة بادناه في قرار اتلاف النباتات المصابة بالافات الزراعية والتعويض عنها الصادر عن معالي وزير الزراعة والمنشور في الصفحة١٩٦٦ من عدد الجريدة الرسمية ٣٧٨٦ الصادر بتاريخ ١٠-١١-١٩٩١ وتصويب هذه الاخطاء كما هو مبين ازاء كل منها :

موقع الخطا	الخطا	الصواب
مادة ٢	الاحبه	الاصابة
مادة ٤	زيدة	زيادة
مادة ٥	المصبه	المصابه

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون السادة المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٩١ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

اسم المحامي	اسم المحامي
خالد يوسف محمد الزعبي	خليل محمد مصطفى عبدالله
حسن يوسف الحنناوي	توفيق محمد قاسم خشمان
عبدالله محمود احمد الحلو	نبيل جوده غربيه
خلدون محمد سليمان منيزل	عدنان محمد فؤاد فريحات
محمد حمدان خالد	عفيف محمد علي راغب الاحمد
حسني جميل احمد حسن	محمد نور الدين راغب ابو غوش
محمد يوسف ابو شربي	وليد راتب عايش العواملة
محمد خليل احمد ملش	بدران حامد علي
عيسى احمد حسين عطايا	ابراهيم ابو سعيد
جلال العبادي	صلاح محمد عيد

المطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة في القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من السيد محمد مروان الزبدة وزوجته عبله الزبده دفع مبلغ ٩٧٠٥٠٠ تسعمائة وسبعون دينارا و ٥٠٠ فلس لحساب الايرادات – البنك المركزي – بدل غرامة ، خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من السيدة ناريمان محمد عطيات زوجة اسماعيل سليمان العدوان المبادرة الى دفع المبلغ المطلوب منها البالغ قيمته ١٥٠ مائة وخمسون دينارا [illegible] رسوم التصاريح – العمل ، خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة في القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد محمد مصطفى طلاق عنادوه وكفيله والده ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ١٥٠ مائة وخمسون دينارا الى قسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزارة خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة في القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم تاليا ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
نايف عبدالكريم الدباس	ـــــــ	٠٨٤	١٩٨٧٣
محمد اشتيوي عيد قلاب	ابراهيم شتيوي عيد قلاب	٦٦٦	٠٠٠٤٦
رياض محمود سلام القضاه	والده	٠٠٠	٠٠٢٨٠
محمد ريحان عقيل عليمات	والده	٠٠٠	٠٠٢٣٢
سليمان حماد سلامه الحويطي	اشتيوي سعد سليمان	٠٠٠	٠٠٣٠٠
سامي عبدالفتاح سامي زيد الكيلاني	والده	٠٠٠	٠١٠٠٠
ياسين عطاالله سالم ابو محفوظ	عبدالله عطاالله سالم ابو محفوظ	٦٠٠	٠٣٧٠٢
عماد يوسف حسن خليفة	يوسف حسن صافي خليفه	٠٠٠	٠٠٢٦٠
هشام محمد حسن احمد	والده	١٠٠	٠٠٤٩٥
ابراهيم محمد احمد منصور	حسن احمد عبدالقادر	٤٧٠	٠٢٩٣٨
محمود علي السهو المفلح الخزاعله	والده	٠٠٠	٠١٣٠٠
احمد عبدالهادي محمود اعمر	علي علي محمود سلامه اعمر	٠٠٠	٠٠١٤٠
محمد هاني حافظ الحلواني	حافظ رشيد الحلواني التميمي	٤٣٠	٠٦٢٧٧
محمد غالب كامل مسعود	غالب سليمان الحسبان	٠٠٠	٠٤٠٠
حنان برهان امين تبضي	والدها	٠٠٠	٠٠٢٨٠
عاليه محمد حماد عتيبه	عطشان سليمان الشحري	٠٠٠	٠٠٢٨٠
هيله عيد عرسان الشدفان	والدها	٠٠٠	٠٠٢٨٠
سونيا سلمان حسين الديسي	والدها	٠٠٠	٠٠٢٨٠

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣، يرجى من المدين المذكور اسمه ادناه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع حي الامير حسن خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقك الاجراءات القانونيـــــــــة .

اسم المديـــــن	بنك الاســـكان فـــرع	المبلـــــغ فلس	دينار
شفيق مفضي انسعيد الصمادي	حي الامير حسن	٠٠٠	٧٦٨٢

مطالبـــــة

يتحقق على السادة شركة وكالات الملاحة الكويتية مبلغ ٢١٠ر٣٦٥٢٨ ستة وثلاثين الفا وخمسمايـــــة وثمانية وعشرين دينارا و ٢١٠ فلسات سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة بالنشـــر في عدد جريدة الدستور الصادر بتاريخ ١٨-٩-١٩٩٠ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستيـــن يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــــــة .

مدير عام الجمارك

مطالبـــــة

يتحقق على السادة شركة السلايمه لصناعـــــة البرادات مبلغ ٢٤٤٦ الفين واربعماية وستة واربعين دينارا سندا لقرار التغريم المبلغ لاصحاب العلاقـــة بتاريـــــخ ٧-٤-١٩٩١ م .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستيـــن يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـا للاجراءات القانونيـــــــــة .

مدير عام الجمارك

الاعلانات

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الثانـــي من شهر تشريـــن الثاني سنة ١٩٩١ تم تسجيل جمعية صرفـا الخيرية ــ لواء النصر تحت رقم ٩٨٧ .

وذلك استنادا لاحكام قانـون الجمعيـــــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنـــة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الثانـــي من شهر تشريـــن الثاني سنة ١٩٩١ تم تسجيل جمعية اهلي واصدقاء المعوقين محافظة العاصمة تحت رقم ٩٨٨ .

وذلك استنادا لاحكام قانـون الجمعيـــــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

اعـــــلان

يعلـن انـه تـم تسجيـل دار حضانـــة الربيع ــ فرع ثاني ــ عمان تحت الرقم ٤٦٢ فـي السابع والعشرين من شهر تشرين اول لعام ١٩٩١ . وذلـك وفقـا لنظـام دور الحضانـة رقـم ٦٦ لعـام ١٩٧١ م .

الدكتور عوني البشير
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــلان

يعلـن انـه تـم تسجيـل دار حضانـــة مدرسة بنات الاندلس الاساسية ــ اربد تحت الرقم ٤٦٣ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين اول لعـــــــام ١٩٩١ م .

وذلـك وفقـا لنظـام دور الحضانـة رقـم ٦٦ لعـام ١٩٧١ م .

الدكتور عوني البشير
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــلان

يعلـن انـه تـم تسجيـل دار حضانـــة المزار الجنوبي ــ الكرك تحت الرقم ٤٦٤ في اليـوم السادس من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩١ م .

وذلـك وفقـا لنظـام دور الحضانـة رقـم ٦٦ لعـام ١٩٧١ م .

الدكتور عوني البشير
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة ابـن البيطار الاعدادية والتي سجلت تحت الرقم ١٣٥ في اليوم السابع من شهر كانون ثاني لعـــام ١٩٨٣ الى دار حضانة مدرسة ام مطاع الاساسية للبنات علـــى ان تحمل نفس الرقـم والتاريـــخ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

اعـــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة ونادي بستان المنى ــ عمان والتي كانت مسجلة تحت رقم ٦١ تاريـــخ ١٠-٩-١٩٨٠ وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٧-١٠-١٩٩١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

اعـــــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل الجمعية الوطنية للحفاظ على تراث مادبا والضواحي كجمعية عاديـــة تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكـــام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقـــم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبـــارا من اليوم الثالث عشر من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩١ .

وزير الداخلية
جودت السبول

اعلان
تسجيل اتحاد تعاوني نوعي

يعلن ان الاتحاد التعاوني النوعي لجمعيات مربي الابقار التعاونية محدود المسؤولية — عمان قد سجل تحت رقم ١ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين اول لسنة ١٩٩١ويعتبر الاعلان المنشور في الصفحة ١٩٩٣ من عدد الجريده الرسمية ٣٧٨٦ الصادر بتاريخ ١٠-١١-١٩٩١ لاغيا

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية عز الدين اسامه التعاونيةللمنفعه المتبادلة محدودة المسؤولية — عين جنا — عجلون قد سجلت تحت رقم ١٤٤١ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين اول لسنة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٤من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .
وبناء على طلب مصفي الجمعية ، اقرر وقف اجراءات تصفية جمعية المعترضه التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية — الشونة الجنوبية بشكل نهائي اعتبارا من ١٢—١١—١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان
الغاء تسجيل جمعية تعاونية

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .
اقرر الغاء تسجيل جمعية تصنيع الالبان التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية — جرش وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان
الغاء تسجيل جمعية تعاونية

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .
اقرر الغاء تسجيل جمعية بيت امر التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية — عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان
الغاء تسجيل جمعية تعاونية

استنادا للصلاحيات المخولةلي بموجب المادة ٤٧من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .
اقرر الغاء تسجيل جمعية العاملات في الجامعة الاردنية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية — عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

د. جمال البدور
مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي الاحياءرقم ٠١ ٢٠: ٠٣: ٠٤ من حوض ام الصليح رقم ٤ من اراضي قرية غريسه التابعة محافظةالزرقاء قدتم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي الزرقاء بتاريخ ٢٦—١٠—١٩٩١ .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

علي الغرايبة
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ — دائرة الاراضي والمساحة — عمان
٢ — مديرية تسجيل اراضي الزرقاء
٣ — مختار قرية غريسه .

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
علي عبد الفتاح	صوبة غاز
نبيل فوزي قاسم	بخاخ ديزل عدد ٧٨ .
حسام احمد رمضان	حرام عدد ٢
داوود ابراهيم	صوبة غاز
علي ابراهيم	ترمس قهوة عدد ٥ .
امين ابو السمن	زجاجة عطر ١٣
محمود احمد الاسود	تلفزيون ١٤ بوصة مستعمل ناشيونال .
عبيد خليفة سرحاني	مسجل سيارة
خالد محمد عبدالرحمن	ثلاجة اندست ٤ قدم

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
احمد شحادة سالم	١ طرد قوالب خشب للاحذية
حسن احمد حسين	٧ قطع سيارة مستعملة
اسحق احمد عبدالفتاح عدوي	باص متسوبيشي
كمال شلطي حداد	٣ طرد البسة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مجدي صابر محمود	اسطبان حديد ٥ قطعه
نبيله علي محي الدين	شريط فيديو عدد ١٠
شوقي بدر ابراهيم	شريط فيديو عدد ١٨
نبيل محمد الموران	بندقية صيد خردق
احمد سالم احمد	بندقية صيد خردق عدد ٢
احمد سالم احمد	باكيت خردق عصافير ٩٥ علبة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
جمال خليل يوسف	٩ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
احمد طاهر موسى	تويوتا بكب م ١٩٨٦
امجد موسى سعيد	اسوزو بكب م ٨٥
سلطة المياه	نيسان باترول م ٨٨
سلطة المياه	نيسان باترول م ٨٨
السفارة الامريكية	مازدا م ٨٤
وليد شاهين	بي ام دبليو م ١٩٨٦
اسحق احمد عبدالفتاح	متسوبيشي م١٩٨٨

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
جريس حنا	بيجو م ١٩٨٣
محمد عبدالرحمن عيسى	مرسيدس ١٩٠ موديل ٦٦
ياسين اسماعيل	تويوتا كرسيدا م١٩٨٢
محمد عطيه موسى	بلايموث م٧٧
فريح مبارك حافظ	تويوتا صيد م ١٩٨٤
جاروك مايرنا	متيسوبيشي م ١٩٧٩
محمد فرحان القاضي	مازدا م ٣٢٣
حمام برسي علي	مرسيدس ٢٠٠ م٧٨
مجهول	سكانيا تريلا
حاتم طاهر حسن	متسوبيشي م ١٩٨٧
علي سليم صالح	نيسان ١٩٨٧
علي حماد عبدالله	مازدا م١٩٨٩
كمال بايا الخير	هيكل تويوتا
محمد فواز مطيع	راس فولفو سمتريلا
محمد نشمي الفايز	تويوتا كرونا م ٨١
صلاح مصلح البكري	مرسيدس ٢٠٠ م ٧٨
حاتم يوسف علي	اولزوموبيل
مجهول	مازدا ٩٢٩ م ٨٣
ناهد سابا يعقوب	مرسيدس م ٧٠
نصر سليم فارس	مازدا ٩٢٩ م٨٣
محمود طلال المفلح	دوج موديل ٧٧
مجهول	شفروليه بكب ٩٧٧
ماجد ابراهيم خليل	دودج موديل ١٩٧٥
مجهول	داتسون نيسان م ٨٠
مكتب مندوب الامم المتحدة	نيسان جيب م ٩١
مجهول	داتسون بكب
حسام مصطفى محمود	بي ام دبلو
ربحي محمد شعبان	داتسون ٢٨٠
مجهول	تويوتاكرسيدا م ٨٠
مصطفى محمد مصطفى	مرسيدس ٢٠٠ م ٨٠
زيد خالد العجارمه	اولزوموبيل م٧٨
قاسم فايز الغزاوي	اسوزو بكب م ٨٠
رشيد فياض	مازدا ٩٢٩ م ٨٣
نقليات عوده النبر	راس سمي تريلا نصف مقطورة
	صهريج ٠
خالد فارس	جمس بكب م ٧٨
علي محمود علي	دودج موديل ٧٦
عليان عبدالحافظ	نيسان م ١٩٨٥
ياسر احمد	ميتسوبيشي م ١٩٨٥
سلطان الخريشا	تويوتا كرسيدا م٧٨
محمد شبلاقبه	سكانيا صهريج ٧٦
محمود احمد مقله	مازدا٩٢٩ م ٨١
وجيه رزق محمود	مرسيدس ٢٠٠ م ٧٣
محمد كريم صالح	نيسان ١٩٨٦

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد احمد مسعود	شفروليه امبالا م ٨١
محمد صادق جمال	تويوتا كرونا م٧٧
هاشم احمد ابراهيم	بيجو م ٧٩
مجهول	داتسون
مجهول	جيمس
مجهول	شفروليه
طلال عوده	داتسون
مجهول	تويوتا لاند كروز
مجهول	شفروليه بكب
طلال محمد حسن	شفروليه
عوض عوض مطرود	ميتسوبيشي
محمد فاضل حسن	ميتسوبيشي لانسر م ٨٠
مصباح محمد مصباح	سوزوكي ٩٠
زياد فهد عبدالجواد	هوندا م ١٩٨٤
مجهول	نيسان بكب م ٨٧
جبر خضر سليم	تويوتا بكب م ٨٣
شحده محمد غنيم	مرسيدس م ٩٦٩
عبدالهادي عبدالمؤمن	بويك م ١٩٨٠
محمد احمد حمدان	تويوتا سيلكا
اسماعيل خليل	دودج موديل ١٩٧٣
وديع المولود	تويوتا كرينا م ٧٦
عدنان محمود الكحلا	شفروليه م ١٩٨٨
عماد صالح	مرسيدس ٢٠٠ م ١٩٨٠
مجهول	بويك م ١٩٨٤
حسين محمد خليف	جيمس بكب ٩٨٢-
مجهول	شفروليه موديل ٩٠
محمد سالم المجارمه	بونتيك ١٩٧٧

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
وجيه شاهر الهندي	٢ شريط فيديو
احمد شاهر الهندي	٣ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
يوسف مصطفى محمد	شريط فيديو ١٥

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
نايف عبدالهادي شعلان	٢١ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الدكتور احمد بدران	٥٨ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
تيسير عبد الجبار	١١ شريط فيديو
ايمن عبد الكريم	٢٤ شريط فيديو
محمد طه النتشه	٠٧ شريط فيديو
محمد محمد صبحي	٣٤ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
نائل سالم طاهات	٤٦ شريط فيديو
معين عبد الجابر	٢٣ شريط فيديو
فريال موسى الهندي	٢٠ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوخة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
سعيد صالح سالم	نيسان م ٨٥
محمود محي الدين	ترايز م ٨٦
محمد صبحي توفيق	بورش موديل ٨٧
الياس سليم تادرس	رينو م ٨٧
سليم منذر عطيه	اسوزو م ٨٢

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
امل عبد اللطيف	بيجو ١٠٥ م٨٩
امل عبد اللطيف	تويرتا كروان م ١٩٨٢
هيثم خالد محمد	نيسان
الخطوط الجوية الالمانية	مرسيدس ٢٠٠ موديل ٨١
ابراهيم محمد سليمان	تويوتا كرسيدا م٨١
محمود احمد صالح	اسوزو موديل ٨٤
جمعية الحسين	ستروين موديل ٨١
صالح مثنى	ميتسوبيشي م ٦٩
علي صالح نايد	باص نيسان م ٨٣
حسن صالح	دايهاتسو موديل ٨٣
سعيد محمد صالح	دوج موديل ٧٨
اسماعيل حسن عبدالقادر	رينو موديل ٨٤
حسين صالح	دراجة هوندا
محمد صالح مصلح	مرسيدس ٢٠٠
سليمان ابراهيم عواد	نيسان م ٨٥
محمد سليمان حماد	بويك
محفوظ صلاح	نيسان باترول
سعيد احمد مبارك	تويوتا تيربل م ٨٠
عوض مبارك	نيسان م ٨٠
محمد احمد عبدالله	ميتسوبيشي جالنت م ٨٣
عمر حسن وجيه	شفروليه م٨١
وليد راتب عبدالرسوم	اوبل م ٦٧
عايد سالم عبدالله	نيسان م ٧٨
سهيله نايف محمد	مرسيدس ٢٠٠ موديل ٧٩
مجهول	مرسيدس ٢٠٠ موديل ٧٩
مجهول	شفروليه بكب
صالح ذيب	شفروليه م٨٤
عبدالحافظ نبيل	نيسان رويال موديل ٨٤
محمد سليمان محمد	تويوتا كورولا م ٧٥
مجهول	فولفو ٢٤٤ موديل ٧٧
شركة محمد اسعد وشركاه	مان صهريج
احمد علي طلال	ميتسوبيشي فان ٩٠
عبدالرحمن طلال	ميتسوبيشي م ٨٨
عبدالكريم خالد	مرسيدس ٢٠٠ م ٧٢
عبدالكريم خالد	محرك مرسيدس ، شاصي ٦٦
مجهول	مازدا ٣٢٣ م ٧٩
ليلى خليل	تويوتا كروان م ٨٤
مجهول	تويوتا جيت م ٧٩
فواز	داتسون بكب م٨٠
مجهول	تويوتا م ٨٠
صفوق علي حسين	داتسون بكب م ٨٥
عبد الرحمن موسى	داتسون بكب م ٨٥
سامي غالب توفيق	شفروليه امبالا م ٨١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حسن داود حسن	مرسيدس تريلا م ٧٦
احسان علي محمود	شفروليه م ٨٦
عبدالله محمد علي	دايهاتسو ١٩٩٠
سامي فلاح موسى	اولزوموبيل م ١٩٩٠
مجد محمود علي	اولزوموبيل م ١٩٩٠
مصطفى محمد ابراهيم	اولزوموبيل م ١٩٩٠
زهير عليان ابراهيم	اولزوموبيل م ١٩٩٠
حابس احمد محمود	اولزوموبيل م ١٩٩٠
محمد محمود سالم	اولزوموبيل م ١٩٩٠
سليمان محمد	اولزوموبيل م ١٩٩٠
محمد سليم قاسم	اولزوموبيل م ١٩٩٠
محمد فليح المومني	اولزوموبيل م ١٩٩٠
عادل محمد عبدالمعطي	اولزوموبيل م ١٩٩٠
محمد مطلق عبدالرحمن	اولزوموبيل م ١٩٩٠
طاهر محمد مطلق	اولزوموبيل م ١٩٩٠
عبدالواحد محمد احمد	اولزوموبيل م ١٩٩٠
مجهول	مازدا ٩٢٩ م ٧٦
رائد رفيق محمد حسن	فورد ٨٨ م٨٨
احمد سليمان مصلح	مرسيدس تريلا م ٧٦
حسن ابراهيم سليمان	مرسيدس ٢٠٠ م ٨٢
محمد توفيق ابراهيم	بورش م ٧٢
سمير حسن محمد	مرسيدس ٢٠٠ م ٧٥
عبدالرحمن عبد الكريم	مازدا ٣٢٣
صالح حرب سالم	تويوتا م ٧٩
محمد ثاني	نيسان صني م ٨٢
محمد محمد سلامات	داتسون ١٢٠ م ٧٨
صلاح جبريل	نيسان م ٨٠

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عزمي احمد	٩ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مهدي منكو	كلوز فرير
مؤسسة شهامه	عينات ملابس
جمعية بندر	عينات ملابس
محلات ابو شقره	مواد عامه
بنك البتراء	مواد عامه
مجدي سرور	عينات
شركة النبر	شحن مختلف
العربية للكيماويات	كيماويات ٢ طرد
الشرق الادنى للانتاج الفني	افلام تلفزيونية
الشرق الادنى للانتاج الفني	افلام
الشرق الادنى للانتاج الفني	لوحة الكترونية عدد ١
العربية للاستثمار والتجارة	عينات
عبد اللطيف غازي هواش	افلام
حسام الدين عدنان	فلم
شركة الفيحاء	قطع ٢ ، ١
دينا سلامه	امتعة شخصية
معهد الادوية الوطني	قطع اجهزة اشعة
غير معروف	قطع اجهزة اشعة
شركة الانتاج التلفزيوني	٣ شريط فيديو
عبدالله علي مرعي	٣ طرد البسه
الكسابسه	طرد امتعه
الخطوط الفرنسية	لوحات
	قطع الكترونيه
البنك العربي	قطع غيار اجهزة لاسلكي مفككه
جوردان اكسبرس	شحن مختلط
جوردان اكسبرس	غير معروف
محمد بسام فرحات	عينات
د. امجد حداد	٢ طرد كيماويات
شركة وفا الدجاني	مواد كيماوية
شركة النيران	صودا صلبه
شركة المواد الزراعية	٣ طرد صودا صلبه
الشركة السعودية للدهانات	٣ طرد صودا صلبه
شركة المواد التجارية	٢ طرد كيماويات
مؤسسة رامي	٢ طرد كيماويات

المحتويـــــات	اسم صاحب العلاقة
كيماويـــــات	شركة صناعة مواد التجميـــل
٢ طـــرد عده	مؤسسة الخلـــد الهندسية
١ طـــرد كيماويـــات	مؤسسة الخلـــد الهندسية
طرد اشرطـــه	المركز العربي للخدمات السمعية والبصريـــة
برامج تلفزيـــون	طارق زعيتـــر وشركاه
برامج تلفزيـــون	طارق زعيتـــر وشركاه
البســه طرد	وكالة سعـــد التجارية
بكـــرة مروحـــه	شركة الغانـــم التجارية
طـــرد لا مفيـــد	
طـــرد هديـــه	سهـــل تعـــوار
كيماويـــات	شركة ميرنا الصناعيـــة
طرد عينـــات	شركة ميرنا الصناعيـــة
طرد عينـــات	مصطفـى مـــراد
شحـــن مختلـــف	شركة الجازي للشحن
مواد للطائـــرة	ايطاليـــا
كيمـــاويات	الوطنيـــة للكيماويـــات
شجرة عيد الميـــلاد	وليـــد تعـــوار
معـــدات فطـــس	وليـــد تعـــوار
عينـــات طرد	مؤسسة سن راز للتصدير
عينـــات طرد	مؤسسة سن راز للتصدير
٢ طرد بلات بارتز	شركة ليـــث للمعدات

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مديـــر جمـــرك عمـــان
محمد موسى غرايبه

المحتويـــات	اسم صاحب العلاقة
١٣٤ طرد قطع سجاد موكيت ولوحـــه عرض	شركة اسيا التجاريـــة
١٧ طرد اقمشـــه تركيبيـــه	شركة بهجت الحمصـــي
١٨٤ طرد اقمشه تركيبيـــه	شركة بهجت الحمصـــي
	بنـــك القاهرة عمـــان

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مديـــر جمـــرك العقبـــة
احمـــد عبـــد الحيـــاري

عدد الطرود والمحتويـــات	اسم مالكهـــا ـ وعنوانـــه
٥١ طرد ـ غاز الكلوريـــن	المنشاة العامة لتجارة المكائن ـ بغداد ـ العراق
٢٢ طرد ـ مواد لصناعة السيراميـــك	الشركة العربية لصناعة السيراميـــك ـ عمان
٢٢ طرد ـ كليشهـــات	الشركة العربية لصناعة السيراميـــك ـ عمان ص.ب ١١٤
١ طرد ـ كباســـات	شركة الحسام التجارية ـ سوق الحجـــيري عمان ـ ص.ب ١٨٢٥٢٢ .
١ حاويه ـ لوزام طبيـــة	الشركة الطبية العراقية ـ عمان ـ ضاحيـــة الامير راشد ـ ص.ب ٣١٦ .
١٠ طرود ـ قطع مضخـــات	رايق رفيق علي عبدالله ـ الزرقاء ص.ب ٧٠٥٠

تبليـــغ لائحـــة استئنـــاف

لـــدى محكمـــة استئنـــاف عمـــان الموقـــرة

المستانف : مساعد النائب العام ـ عمان .
المستانف ضدهـــم : ـ

١ ـ محمود حامد محمد الغريب مصري الجنســية ـ ويسكن جبل التاج عمره ٢٦ سنة .
٢ ـ طليل حسين محمود جوده ـ ويسكن طلوع نـزال مقابل بنك الاردن والخليج عمره ٢٤ سنـــة .
٣ ـ عبدالمؤمن ابراهيم علي سعفان مصري الجنسية ـ ويسكن الوحدات العبيلية قرب بقالة ابو عدنـــان عمـــره ٢٨ سنـــة .
٤ ـ كمال حسن احمد قاسم مصري الجنسية ـ ويسكن ماركا الشمالية حي المزارع عمره ٣٤ سنة .
٥ ـ هاشم هاشم محمد عباس مصري الجنسية ويسكن جبل النظيف عمره ٤٩ سنـــة .
٦ ـ الغريب محمد عبدالله سليمان مصري الجنسية ـ ويسكن جبل النظيف قرب الجامع عمره ٢٤ سنة .
٧ ـ عبدالرحمن عبدالقادر ابو حقـــة ويسكن جبل النظيف قرب مسجد طارق عمره ٤٥ سنة .
٨ ـ السيد عبدالرزاق شحاته مصـــري الجنسية ـ ويسكن جبل النظيـــف عمره ٢٦ سنة .
٩ ـ خيري عبدالحميد خضر مصري الجنسية ـ ويسكن حي نزال عمـــره ٣٥ سنـــة .
١٠ ـ محب عبدالغني اسماعيل مصري الجنســية ـ ويسكن الدوار السابع عمره ٣٥ سنة .
١١ ـ لؤي جواد حسين عبيد عراقي الجنسية ـ ويسكن الاشرفية حي الارمن عمره ٢٣ سنة .
١٢ ـ فرج الله محمد فايز عطاالله مصري الجنسية ـ ويسكن راس العين عمره ٢٥ سنـــة .

القرار المستانف : رقم ٩٥—٨٨ الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ٢٨—٩—١٩٩١ والمتضمن تعديل وصف التهمة من جنايتي التزوير واستعمال مزور الى جنحتي تزوير مصدقةكاذبةواستعمالها وادانة المستانف ضدهم وحبس كل منهم شهرا واحدا مع الرسوم .

اسباب الاستئناف : — وحيث جاء القرار المستانف مخالفا للقانون فانني استانفه للاسباب التالية :—
١ — التزوير وقع في تصاريح عمل رسمية صادرة عن الجهات الرسمية المختصة كما يتضح من المبرزات ومن تقرير المختبر الجنائي .
٢ — وبالتناوب فان العقوبة غير كافية اذا اخذنا بالاعتبار الجرم الذي ارتكبوه كما ونوعا .
للسببين المذكورين ولما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب فانني التمس — الطلب :
أ — قبول الاستئناف شكلا .
ب — قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستانف واجراء المقتضى .

مساعد النائب العام
علي نبهان

تبليغ لائحة استئناف
لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقرة

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته .
المستانف ضدهما : —
١ — احمد عرب عبد الفتاح
٢ — خليل محمد خليل عوده
القرار المستانف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥٢—٩١ جزاء تاريخ ٢٣—١٠—١٩٩١ م .
تبلغت القرار المستانف وابادر الى استئنافه ضمن المهلة القانونية لمخالفته للقانون والواقع .

اسباب الاستئناف : —

١ — اخطات محكمة الجمارك البدائية في قرارها المستانف باعلان براءة المستانف ضده الاول على اساس اقوال الشاهده امنه ، علما انها شهادة فردية لا تكفي وحدها لاعلان البراءة .
٢ — اخطات محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكم بمثلي القيمة مشتملة على الرسوم علما ان المادة المضبوطة ثبت من خلال التقارير المخبرية بانها مواد خام غير صالحة للاستهلاك البشري وما دام ذلك كذلك ، فانها تصبح من المواد الممنوعة . وتطبق عليها احكام المادة ٢٣٥—ب—٢ من قانون الجمارك فضلا عن ان هذه المادة من المواد المحصور استيرادها بوزارة التموين .
وعليه ولما تراه المحكمة التمس بعد قبول الاستئناف شكلا فسخ القرار المستانف والحكم بادانة الظنين بالتضامن والتكافل بالرسوم والغرامات بمعدل مثلي القيمة مشتملة على الرسوم فضلا عن مصادرة المضبوطات .
مدعي عام الجمارك
محمد ابو شنب

محكمة الجمارك البدائية
تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس محمود فريج والعضو سليم الخصاونة والعضو عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم.

استانف القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٢—٢—١٩٩١ بالقضية الجزائية رقم ٦٧—٩٠ والمتضمن ادانة الظنين خليل محمد ومعاقبته بالغرامة ومقدارها خمسون دينارا والرسوم والحكم عليه بمبلغ ١٨٠٠ دينار مع مصادرة المضبوطات وبراءة الظنين احمد عرب من التهمة المسندة اليه .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية وحضور الظنين احمد وغياب الظنين خليل المقرر اجراء محاكمته غيابيا تلي قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٨—٩١ تاريخ ١٢—٥—١٩٩١ والمتضمن فسخ قرار هذه المحكمة وقد اثبتت المحكمة الفسخ وتمشيا مع قرار محكمة الاستئناف فقد استمعت المحكمة الى شهادة كل من امنه الحجار وعبدالفتاح الحجار للتحقق عن المتصرف حقيقة بالمستودع الذي ضبطت به المواد المهربة موضوع هذه الدعوى .

بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه القضية تتلخص انه بتاريخ ٤—٩—١٩٨٩ تمكنت احدى دوريات الجمارك من ضبط كمية من السمنة بلغت ٦ طن داخل مستودع يعود للظنين الاول ومتوجه الى الظنين الثاني وقدرت قيمة المضبوطات بمبلغ ١٨٠٠ دينار اردني وقد تم ارفاق نتيجة التحليل المخبري الذي اجرته وزارة الصناعة والتجارة للمادة المضبوطة وهو صورة عن التقرير المرسل الى المحكمة العرفية العسكرية والخاص بقضية السمنة المحالة اليها والتي انبثقت هذه القضية عنها .

والمحكمة ومن التحليل المخبري للمادة المضبوطة تجد انها عبارة عن مادة زيت نخيل غير مكرر وهو من المواد غير المحصور استيرادها بجهة معينة ، كما تجد من بينات النيابة ان هذه الكمية قد تم ضبطها في المستودع المؤجر الى الظنين خليل من قبل المالك الظنين احمد ثابتا ذلك من شهادة كل من امنه الحجار عبدالفتاح مما يعتبر الظنين احمد ليست له علاقة بموضوع التهمة .

لهذا وعلى ضوء الوقائع التي توصلت اليها المحكمة ومن بينات النيابة المقدمة نقرر ادانة الظنين خليل ومعاقبته بالغرامة ومقدارها خمسون دينارا مع الرسوم يحبس يوما واحدا عن كل خمساية فلس او كسورها في حالة عدم الدفع وذلك عملا بالمادة ٢٣٥—أ من قانون الجمارك كما تقرر عملا بالفقرتين ب ، ج من نفس المادة الحكم عليه بمبلغ ١٨٠٠ دينار كغرامة جمركية مع مصادرة المضبوطات .

اما بالنسبة للظنين احمد وحيث لم يقم الدليل على ارتكابه للجرم المسند اليه تقرر المحكمة عملا بالمادة ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية براءة الظنين المذكور من التهمة المسندة اليه .

قرارا وجاهيا بحق الظنين احمد قابلا للاستئناف وغيابيا بحق الظنين خليل قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم علنا في ٢٣—١٠—١٩٩١ .

العضو	العضو	الرئيس
عبد الحميد السعد	**سليم الخصاونه**	**محمود فريج**

قرار المحكمة الصناعية

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد علي العلاونة والعضوين السيدين عبدالرحمن البنا وحسين العطيات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم.

قرار وزير العمل بكتابه ذي رقم ٦—٢—٤—٤٤٥٥ المؤرخ في ١٢—٩—١٩٩١ احالة النزاع العمالي الناشيء بين ادارة شركة مصفاة البترول الاردنية والنقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات الى المحكمة الصناعية المشكلة بمقتضى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٤م١—٦٣٤١ المؤرخ في ٢٢—٧—١٩٩١ وقرار المجلس القضائي رقم ٣٥—١٩٩١ المؤرخ في ٢٨—٧—١٩٩١ ، واستند وزير العمل بقراره هذا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته السارية المفعول بعد ان فشل مجلس التوفيق في الوصول الى تسوية ودية بشان هذا النزاع.

وبالمحاكمة الوجاهية الجارية علنا بحضور السادة احمد حداد رئيس النقابة ، وياسين مطارنه ، عضو النقابة ، بوصفهما يمثلان النقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات ، وسعد التل ، مدير عام شركة المصفاة وعضو مجلس ادارتها وجميل بركات عضو مجلس الادارة ، وهلال الردايده رئيس ادارة شؤون الموظفين ، بوصفهم يمثلون شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة .

قامت المحكمة بتلاوة كتاب وزير العمل المشار لـه باملاه وكتاب رئيس مجلس التوفيق الموجه لوزير العمل وخلاصته اعلان فشل المساعي المبذولة لحل النزاع وديا بين طرفيه .

بعدها لخص ممثلا النقابة ، المطالب التي تقدمت بها النقابة لمجلس ادارة شركة المصفاة وبينا مبررات هذه المطالب .

اما المطالب فكانت ثلاثة :

الاول : زيادة عامه وشاملة لكافة العاملين في الشركة بواقع عشرين دينارا شهريا لكل منهم .

والثاني : معالجة الموظف على حساب الشركة ، وليس من مخصصات صندوق التامين الصحي، ورفع مساهمة الشركة في هذا الصندوق من ١٥٠ دينارا الى ٢٥٠ دينارا سنويا ، لعلاج عائلات الموظفين .

والثالث : رفع مساهمة شركة المصفاة في صندوق الادخار من ١٠٪ الحالية الى ١٥٪ .

واما المبررات فكانت على النحو التالي : —

أ — **مبررات المطلب الاول :** خطورة طبيعة العمل في المصفاة، ساعات العمل ، وزيادة الانتاج وارتفاع تكاليف المعيشة — واتفاقيات العمل الجماعية المعقود لعام ١٩٩١ والكادر الوظيفي الجديد الذي اقر في عام ١٩٩٠ ، والزيادات الاستثنائية التي جرى اقرارها لعدد من العاملين في الشركة في شهر نيسان لسنة ١٩٩١ .
ومذكرة التفاهم التي جري توقيعها بين الحكومة والشركة والنافذه اعتبارا من ١—١—١٩٩٠ والتي بمقتضاها توفرت للشركة حوافز من شانها رفع مستوى ارباحها وظهور ذلك في المردود الايجابي في الارباح .

ب — **مبررات المطلب الثاني :** قيام الشركات الاخرى المماثلة لشركة المصفاة بمعالجة العاملين لديها على حسابها ولا يتحمل العاملون شيئا من كلفة المعالجة ، وكلفة علاج المستخدم لدي المصفاة ، التي تقل عن كلفة اقرانه في شركة الفوسفات وقلة المبلغ المقدر لتغطية المطلب الثاني، لانه لايتجاوز مائة وسبعين الف دينار لكافة العاملين البالغ عددهم ثلاثة الاف واربعماية تقريبا ، وارتفاع نسبة مساهمة العامل في موضوع علاجه لنسبة تصل الى ٢٥٪ من كلفة العلاج الاجمالية وكون اخر مرة رفعت فيها الشركة مساهمتها في موضوع التامين الصحي ، كانت في عام ١٩٨٦ ، ومرور ما يزيد على خمس سنوات على اخر زيادة لصندوق التامين الصحي وما استجد خلال هذه الفترة الاخيرة من ارتفاع حاد في اجور الاطباء واثمان الادوية والاقامة في المستشفيات ، ولان نسيج جهاز العاملين في المصفاة يتالف من اربعة اصناف هم الخصوصي ، والاول والثاني والثالث .

ج — **مبررات المطلب الثالث :** زيادة المدخرات للعاملين الراغبين بسحبها عند الاستحقاق ، او انتهاء خدماتهم في الشركة وكون الزيادة في صندوق الادخار رافدا جديدا من اجل رفع حجم المبالغ فيه لغايات قروض الاسكان ، وتحقيق استقرار القوى العاملة في الشركة، والمحافظة على الخبرات الفنيه .

وفي معرض رد الشركة على مطالب النقابة العامة للعاملين، اوضح ممثلو الشركة ان شركة المصفاة تطبق فيما يتعلق بمستخدميها انظمة حديثة ، ومتطورة وتتولى الشركة بين الحين والاخر ، تعديل هذه الانظمة تبعا لحاجات وظروف المستخدمين والشركة ، ومثال ذلك ، نظام علاوة غلاء المعيشة ، ونظام الادخار والاسكان ، ونظام الخدمات الطبية ، ونظام الموظفين ، وسلم الرواتب والدرجات والزيادات السنوية ، وانظمة اخرى تعالج قضايا المستخدمين ، وتهدف لتحقيق مصلحتهم ومصلحة الشركة ، وتتعلق مباشرة بالمطالب التي قدمتها النقابة ، ولخص ممثلو الشركة الاسباب التي تمنعهم من الاستجابة لمطالب النقابة ، بما يلي : —

أ — قيام الشركة بصرف الزيادات التي طرأت على سلم الرواتب اعتبارا من ١—١—١٩٩١ وهي زيادة افضل مما هو مقرر في كوادر الشركات الكبرى ، المماثله لشركة المصفاه في الاردن اذا بلغت كلفة هذه الزيادة ٣٢٧ الف دينار في السنة الواحدة

ب — صرف مبلغ ٤٨ دينارا مكافاة سنوية لكل موظف بالتساوي ، بموجب قرار مجلس الادارة في مطلع هذا العام

ج — تخصيص مبلغ ٢٥٠ الف دينار لصالح صندوق العجز والوفاه، والتعويض بمقتضى قرار مجلس الادارة بحيث يستفيد من هذا المبلغ الصنفان الثاني والثالث من المستخدمين ولا علاقة لهذا المبلغ بصندوق الادخار او اي صندوق آخر في الشركة.

د — ان اوضاع موظفي المصفاة تماثل اوضاع موظفي الشركات الكبرى ان لم تكن افضل ولان لمستخدمي المصفاة امتيازات وزيادات وخدمات تفوق تلك التي تقدمها الشركات المماثلة للمصفاة .

ه — وان كلفة تغطية المطلب الاول من مطالب النقابة تقدر بحوالي ١٫١٩٢٫٠٠٠ مليون ومائة واثنين وتسعين الف دينار، وهو مبلغ يشكل نسبة ٣٪ من صافي الارباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين .

و — ان لدى الشركة توجها مفاده معالجة قضايا البطاله بزيادة اعداد المستخدمين في هذه المرحلة بدلا من التوجه لزيادة رواتب المستخدمين .

ز — تاثير الظروف الاقتصادية السائده في الاردن، على القطاعين العام والخاص .

ح — ضرورة الموازنة بين اوضاع المستخدمين وارباح المساهمين والاوضاع الاقتصادية العامة .

وفي جلسة ١—١٠—١٩٩١، حضر المحامي السيد مشهور حسن كوخ وكيلا عن نقابة العاملين في البترول والكيماويات وقدم لاثبات طلبات النقابة البينة التي تالفت من كشف بالرواتب والعلاوات والخدمات التي تقدمها الشركة للعاملين واوجه النشاط التجاري في الشركة، المستمد من التقرير السنوي للشركة لعام ١٩٩٠ ومذكرة التفاهم بين الحكومة والشركة ، وتقرير ارباح الشركة لعام ١٩٨٩و ١٩٩٠ وكادر مستخدمي الشركة قبل التعديل وبعده، وتقرير وكالة الانباء الاردنية عن التلوث الذي تحدثه المصفاة للمنطقة المحيطة بها،وحوادث العمل في المصفاه بين عامي ١٩٨٥ الى ١٩٩٠ وكتاب شكر من مدير عام شركة المصفاة للمستخدمين وصورة عن عدد جريدة الدستور الذي نشر فيه نبا توجه الحكومة لزيادة رواتب موظفي الدولة تمشيا مع الغلاء، وكتابين من مدير شركة الفوسفات الى العاملين في المناجم والتعدين واتفاقية بين رئيس مجلس ادارة السلفوكيماويات والنقابة العاملة — للعاملين بالبترول والكيماويات واقوال الشهود، خالد يوسف حسن شريم، واحمد صادق ابوجباره والدكتور اسامه مختار كمال ، وجمعه محمود علي، ونادر اسماعيل استيتيه واحمد خليل عرقاوي،واحمد محمد عقله ، وعمران سليم الجنيدي، وعبدالوهاب علي زغيلات وصورة طبق الاصل عن نظام التامين الصحي لموظفي شركة البوتاس العربية وصورة عن وقائع اجتماع لجنة الخدمات الطبية رقم ٣ لسنة ١٩٩١ المؤرخه ١٣—٦—١٩٩١ وتتضمن هذه الصورة ان لجنة الخدمات الطبية لدى شركة المصفاة هي التي قررت الامور المدونه بالوثائق المرفقة في المحضر وختم وكيل النقابة بينه موكلته بهذا القدر، وترك للمحكمة امر اجراء الكشف على موقع العمل في المصفاه ولم تجد المحكمة ما يبرر اجراءه .

وفي دور شركة المصفاة قدم ممثلوها بينتهم التي تالفت من : — كشف رواتب وامتيازات العاملين في المصفاه واتفاقية التسوية المعقوده مع نقابة العاملين خلال عام ١٩٩٠ وما خصصته الشركة من زيادات وعلاوات بلغ مجموعها ٧٦٢٣٩١ دينارا وسلم الدرجات والوظائف السنوية المقررة حديثا وكشف العلاوات الفنية المصروفة لطبيعة العمل وظروفه ومكانه وكشف حوادث العمل واسبابها خلال السنوات الخمس الاخيرة في مختلف مواقع العمل وكشف بارقام انتاج الشركة العائد للاشهر التسعة الماضية وكشف المبيعات ونظام التامين الصحي المعمول به ونظام الادخار،وكشف بالاقتطاعات للادخار في الشركات الكبرى ، وهي مصفاة البترول والفوسفات والبوتاس والاسمنت والكهرباء وكشف بالكلفة التقديرية لمطالب النقابة الثلاثة والتي تبلغ ٢٫١٤٦٫٣٢٨ دينارا والنظام الداخلي ، وعقد التاسيس وامتياز الشركة مشيرا على وجه الخصوص الى المادة ٦ من عقد الامتياز ومذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة والشركة ونظام علاوة الخبرة ونظام صندوق العجز والوفاه ونظام حساب اجر العمل الاضافي وكشف بمبيعات الشركة وانتاجها لغاية ٣٠—٩—١٩٩١ ومقارنته مع نفس المدة من عام ١٩٩٠ وبالطن المتري، ونظام الموظفين في المصفاة واشار منه للفقرتين أ ،ب من المادة ٣٤ المتعلقتين بمنح الزيادة السنوية بعد بلوغ اعلى مربوط الدرجة، للدرجات المحدده السقف اما غير المحددة السقف فتجري الزيادة السنوية لها بلاحدود، وبهذه الوثائق والمستندات ختم ممثلو الشركة البينه .

وفي مرحلة المدافعة قدم وكيل النقابة مرافعة خطيةتقع على ١٥ صفحة وارفق بها دراسة رقمية عن الكلفة الاجمالية فيما لو تم رفع مساهمة الشركة في التامين الصحي من ١٥٠ دينارا الى ٢٠٠ دينار وضمت المرافعة والدراسه لمحاضر القضية .

كما قدمت الشركة بواسطة ممثليها مرافعة خطيةتقع على تسع صفحات ومرفقها المقارنة التي تمثل الاقتطاعات والمخصصات العائدة لصناديق الادخار في شركات المصفاة والفوسفات والكهرباء ومصانع الاسمنت

ومن تدقيق مطالب النقابة ومرتكزاتها ومبرراتها واورد ممثلي شركة المصفاة عليها واسانيدها وما قدم الطرفان من بينه يتبين ان شركة مصفاه البترول وهي المنصر الفاعل في المعادله الاقتصادية في الاردن قد دابت على تطوير اوضاعها بما يتلائم ومستجدات ظروف المستخدمين ويوازن بين ارباح المساهمين واثر العوامل الاقتصادية السائده ليبقى اداؤها متقدما وعطاؤها مميزا ومن خلال هذه النظره الراسخة نتصدى لبحث مطالب النقابة اخذين بعين الاعتبار واقع طرفي النزاع. **عن المطالب الاول،** نجد ان سلم الرواتب والدرجات والوظائف المطبق على العاملين لدى الشركة قد قسم هؤلاء العاملين الى اربعة اصناف الخصوصي والاول والثاني والثالث وبتمحيص سلم الرواتب الخاص بالصنف الثالث يتبدى ان العمل على تحقيق زيادة لهذا الصنف بحدود خمسة دنانير شهريا امر تمليه دواعي العداله الاجتماعية لتخفيف المعاناه من ارتفاع تكاليف المعيشة على الرغم من ان سلم الرواتب هذا قد جعل عدد السنين التي يتقاضى خلالها العامل زيادة سنوية — غير محدد — مما يشجع على ديمومة الانتماء الصادق للعمل واستمرار الحافز على الانتاج .

اما اصناف العاملين الباقين وهم الثاني والاول والخصوصي فنرى ان مجموع الرواتب التي يتقاضونها حاليا تسعفهم على مواجهة متطلبات المعيشة بالقدر المعقول مما يستدعي رد طلب النقابة بالنسبة لهذه الاصناف الثلاثة . ب

وعن المطلب الثاني شقيه : —

فان نظام صندوق الخدمات الطبية المعمول به في الشركةينص في المادة ٥ منه على ان موازنه الصندوق تتكون من الموارد التالية:

١ — مساهمة الشركة

٢ — ما يقتطع من رواتب الموظفين .

٣ — ما يستوفى من كل موظف مقابل حصوله على نماذج العيادة الطبية بواقع ٢٥٠ فلسا لكل نموذج للطبيب العام و ٧٥٠ فلسا لطبيب الاختصاص،

٤ — ما يستوفى من الموظف مقابل حصوله على نموذج عيادة لاحد افراد عائلته بواقع ٢٥٠ فلسا لكل نموذج للطبيب العام و ٧٥٠ فلسا لطبيب الاختصاص .

٥ — المبلغ التي تستوفى من الموظف عن الوصفات الطبية المصروفة لعائلته من قبل الطبيب المعتمد، وذلك بواقع ٣٠٪ من قيمة الوصفة على الا تقل عن ٣٠٠ فلس لكل وصفه .

ان مساهمة الشركة في موارد هذا الصندوق تتمثل بقيامها بدفع مبلغ مقطوع وقدره ١٥٠ دينارا عن كل موظف وعائلته سنويا .

اما ما يقتطع من رواتب الموظفين فهو بواقع ٧٥٠ فلسا عن كل مائة دينار من راتب الموظف الاساسي متزوجا كان ام اعزبا.

وبتمحيص هذه النصوص نجد ان المبلغ الذي يساهم به الموظف في صندوق الخدمات الطبية من حيث مجموعه لايشكل عبئا ماليا مرهقا عليه، ولامندوحه من هذه المساهمة اسوة بغيره من موظفي الشركات الكبرى المماثلة .

غير اننا نرى ما تدفعه الشركة كمساهمه منها في صندوق الخدمات الطبية والبالغ ١٥٠ دينارا سنويا عن كل موظف وعائلته لايكفي لتحقيق الغاية التي توختها الشركة وهي الابقاء على الصندوق في وضع مالي يمكنه من تغطية نفقات معالجة الموظف وعائلته وعدم حصول العجز في ميزانية الصندوق وبالتالي فانه يقتضي رفع هذه المساهمة من ١٥٠ دينارا الى ٢٠٠ دينار في السنة خاصة وانه رافق الفترة التي تلت اخر زيادة في مساهمة الشركة بهذا الصندوق ارتفاع في اجور الاطباء واثمان الادوية وكلفة الاقامة في المستشفى.

وعن المطلب الثالث : فالثابت ان ما تخصصه شركة المصفاة لصندوق الادخار هو في حدود ١٠٪ من الراتب الاساسي وعلاوه الخبره وعلاوة غلاء المعيشة والعائلة وهي نسبة تساوي ما تخصصه كبريات الشركات المماثلة كشركة الكهرباء وتزيد عما تخصصه شركات اخرى مما يجعل قول ممثلي النقابة بان الاستجابة لهذا المطلب من شانها زيادة المدخرات للموظفين الراغبين بسحبها عند الاستحقاق او انتهاء خدماتهم غير وارد لان زيادة ادخار العاملين في شركة المصفاة ينبغي عدالة ان يكون في حدود ما توفره بقية الشركات المشابهة للعاملين لديها من مدخرات ويتعين بالتالي الالتفات عن المطلب الثالث.

وعليه وتاسيسا على ما بيناه في معالجتنا للمطالب الثلاثة نقرر الاتي : —

ا — زيادة راتب كل من مستخدمي الصنف الثالث لدى شركة مصفاة البترول بواقع خمسة دنانير شهريا ورد ما زاد عن ذلك من المطلب الاول .

ب — رفع مساهمة شركة مصفاة البترول في صندوق التامين الصحي من ١٥٠ دينارا لتصبح ٢٠٠ دينار في السنة عن كل مستخدم وعائلته ورد ما زاد من ذلك من المطلب الثاني .

جـ — رد المطلب الثالث المتعلق بزيادة نسبة ما تخصصه الشركة لصندوق الادخار قرارا وجاهيا قطعيا ، نافذا بالنسبة لما حكم به في الفقرتين ا ، ب اعتبارا من ١—١—١٩٩٢م ولمدة سنة واحدة ، صدر وافهم علنا في ٥—١١—١٩٩١م .

قرار امهال

صادر عن محكمة جزاء الزرقاء

المتهمين :

١ — **عبدالكريم الطلوزي**

٢ — سعيد الرواشده

٣ — ابراهيم الاعشا .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن التهمة المسندة اليكم وهي التزييف خلافا لاحكام المادة ٢٤٠—١، ٣٩٣—١ من قانون العقوبات واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم انفسكم خلال المدة المذكورة اقرر اعتباركم فارين من وجه العدالة بوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين مع حرمانكم حق التصرف بها ومنعكم من اقامة اية دعوي واعتبار كل تصرف تلتزمون او تتعهدون به او تقومون به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المذكورين .

قرارا صدر في ٢٦—١٠—١٩٩١م.

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديب الجلامده



قرار امهال
صادر عن محكمة بداية اربد

الى المتهم كمال عقاب نمر السعدي اتقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة المسند اليك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الدولة ما دمت فارا وسيعتبر اي تصرف قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى الجهات المختصة ونشر صورة عن هذا القرار بالجريدة الرسمية بواسطة عطوفة النائب العام في اربد .

رئيس محكمة جنايات اربد

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : — احمد صلاح احمد الجندي — مصري الجنسية — غير معروف مكان الاقامة تعين يوم الاربعاء الواقع ٣٠-١١-١٩٩١ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

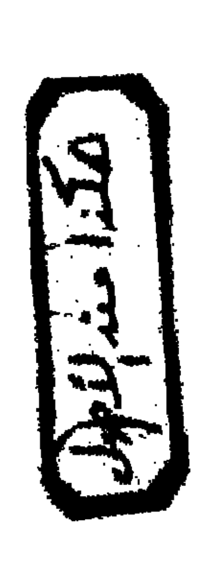
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حيدر سليمان حامد العضايله	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم عبدالعزيز محمد حرب	حبسه شهرين وغرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالناصر محمد حسين عفانه	حبسه شهراً والرسوم
فهد عبدالفتاح عبدالهادي	حبسه شهراً والرسوم
معتز احمد غياض السكافي	حبسه شهراً والرسوم
محمد علي فايز ابو شهاب	حبسه شهراً والرسوم
سعيد مرمشن	حبسه شهراً وغرامة عشرة دنانير
اسعد احمد خيرالله	حبسه شهرين والرسوم
خالد الشركس	حبسه شهراً والرسوم
جورج جميل قعوار	حبسه شهراً والرسوم
خالد منصور فياض النجداوي	حبسه شهراً والرسوم
محمد حكمت مسلم	حبسه شهراً والرسوم
سميح واصف الحموري	حبسه شهراً والرسوم
عوني عبدالهادي ابو عطوان	حبسه شهرين والرسوم
زهير محمد حسن قشطه	حبسه شهرين والرسوم
محمود نظمي احمد حسين	حبسه شهرين والرسوم
جبر محمد خليل نوفل	حبسه شهراً والرسوم
نافع فليح الحضيلات	حبسه شهراً والرسوم
عواد عبدالرحمن مفضي الدباس	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
جمال عبدالرحيم محمد القزع	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
احمد حسين حسن ظاظا	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
ابتسام احمد عبدالله ابو عبد	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حامد يعقوب سعيد معوض ابو صلاح	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
سليمان حسين المصري	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
احمد نمران خليل ابو داري	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
منير علي حسين البرغوثي	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سليمان محمد احمد	الحبس ستة اشهر وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد حمد قبلان	الحبس ستة اشهر وغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
سيد عوض	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عيسى سليم سرحان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
مصطفى خليل ابراهيم زعتر	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
بشير القيسي	الحبس خمسة اشهر والرسوم
احمد مبارك	الحبس خمسة اشهر والرسوم
موسى عبد القادر محمد الدوخ	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
أحمد محمود أحمد النابلسي	الحبس اربعة اشهر والرسوم
عماد مصطفى محمود عبدالقادر كيوان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
جمال الناطور	الحبس ستة اشهر والرسوم
محمد احمد عبد الحاري	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عمر محمد علي السمهوري	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
خميس ابراهيم قورمور	الحبس اربعةاشهر وغرامةخمسوندينارأوالرسوم
مروان سليمان احمد مرار	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
منصور عواد محمود ابو رمان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
نقولا الياس نقولا زابوره	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عماد محمود ابو البندوره	الحبس ثلاثة اشهر وغرامةعشرة دنانير والرسوم
باسم محمد سعيد منصور	الحبس شهراً والرسوم
مروان عطا موسى حموده	الحبس شهراً وغرامة خمسة عشر ديناراً
محمد ابراهيم عطيه عبيدات	الحبس شهراً والرسوم
طلعت اسعد خليل الرناعي	الحبس شهراً وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر فريد عبدالفتاح السلم	الحبس شهرين وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
سلمان سلامه محمد الحسوني	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
رتيبه محمد شلبي	الحبس شهرين وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
صالح ضيف الله عقله	الحبس شهراً والرسوم
سمير يوسف عيسى البله	الحبس شهراً والرسوم
احمد عبدالكريمنمر حمدابوالرب	الحبس شهراً وغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حسين حسن بلوطه	الحبس شهراً والرسوم
عدنان محمد نصر	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان اسحق المشيني	الحبس شهراً وغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمود حلاوه	الحبس شهراً وغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالوهاب سعيد	الحبس شهرين والرسوم
موسى يونس القواسمي	الحبس شهراً وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد سلامه الياس العوده	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد درويش عايد	الحبس شهرين وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
احسان الضياخي	الحبس شهرين وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد احمد كفاوين	الحبس شهرين والرسوم
عدنان صلاح احمد الداوود	الحبس شهراً والرسوم
صالح محمود حلاوه	الحبس شهرين وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عوني عبدالهادي ابو عطوان	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر ناصر موزح	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالمولى الدرويسي	الحبس شهرين والرسوم
محمد جميل السوريكي	الحبس شهرين والرسوم
ربحي عطا محمد عثمان	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى يونس القواسمي	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبداللطيف محمد	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مؤيد عبدالله الدباس	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
مؤيد عبدالله الدباس	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عدنان احمد مرزوق	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
حبيب فرحان هلال	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد احمد شتات	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عصام جمعه الحاج حسن	غرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صاحب شركة المطابع النموذجية	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد سليمان سلمان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
موسى التعمري	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب مؤسسة الفايز لخدمة السيارات	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد خليل خضر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد خليل خضر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود احمد القطه	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
فريد علي يوسف حسين	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب شركة محمد الداوود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
خالد طبلت	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
خالد طبلت	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
غازي الحلواني	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسين كلبونه	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
نظمي درويش البيك	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
كمال قطيشات	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد احمد الخرابشه	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالهادي المصاروه	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
نضال حبش	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
امين خليل ابو حجر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
سالم محمود علي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
مؤيد عبدالله الدباس	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد كمال وجيه	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جلال عبداللطيف المصري	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
سلامه عبدالله القبلان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
مؤسسة الانجاز للتعهدات	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي مرعي الحجازي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عادل خالد موسى	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
سالم احمد عبدالحياري	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب ورشة نزار المعراوي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد حسن المحسيري	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد خليل عيسى	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد فؤاد اسماعيل	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
رشيد صالح صيام	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
يوسف محمد رضوان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جمال محمد الطباخي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جمال محمد الطباخي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسين فياض مرزوق	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة ابو عطوان التجارية	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
مصطفى احمد ادم الترك	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
مؤيد عبدالله الدباس	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
رشيد ابو سيدو	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم صيام عيد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شكري خاروف	غرامة خمسون ديناراً والرسوم

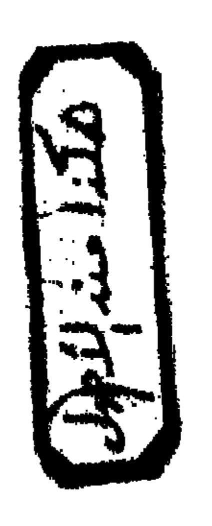
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سليم جلاد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
وليد خالد سعيد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عزام اسماعيل شاور	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عزت الرابحي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
سلامة عبدالله القبلان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد حسن جابر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن مدحت السقا	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ناصر هاشم صب لبن	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد محمد المغربي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صابر عادل صالح الترك	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
توفيق احمد ارشيد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
خالد احمد محمد رشيد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
رياض ثلجي مطر الحواجره	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود الحلواني وميساء ابو الفيلات	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد سليمان ابو سمور	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
بسام عبدالكركيم ابراهيم	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
تسطه زعبانه	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي عيد هزيم فليح	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد سعيد المحسيري	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عدنان عوني نمر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب شركة يونس جوده وشفيق زوايده	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب محل المدني لبيع الالبسه المستعملة	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
سليمان احمد سليمان التلباني	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسام علي حسين الشرقاوي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود فايز القزام	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة خضر مصطفى المغربي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد فهد مراد السرحان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد عيسى فؤاد البكري	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صلاح عبدالله محمد عيسى	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عصام نمر مصطفى ابو غوش	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
نافع الحق سليم	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب شركة يونس جوده وشفيق زوايده	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب ورشة المهندس نزار المعراوي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب شركة يونس جوده وشفيق زوايده	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالمنعم عبدالرحيم فزاح	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
نافع الحق سليم	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب ورشة نزار معراوي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمال محمد حسين	الحبس اسبوعين والرسوم
سمير احمد محمد الزغيبات	الحبس اسبوعين والرسوم
غالب عبدالكريم حسن ابراهيم	الحبس اسبوعين والرسوم
قاسم السيد محمد طعيمه — مصري	الحبس اسبوعين والرسوم
احمد محمود ابراهيم	الحبس اسبوعين والرسوم
خالد محمد محمود الزبيدي	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
رستم فواز رستم شوشاري	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد محمود عبدالقادر	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
برنس شيراجون	الحبس اسبوعين والرسوم
ناصر عطا حسن العاصي	الحبس اسبوعين والرسوم
احمد عوض عثمان القواسمه	الحبس اسبوعين والرسوم
نصيف عبدالله علي ابو عوده	الحبس اسبوعين والرسوم
منصور عبدالمجيد عبدالقادر	الحبس اسبوعين والرسوم
خالد ابراهيم عبدالقادر عبدالرحمن	الحبس اسبوعين والرسوم
زياد زيدان خليل محمد الجوراوي	الحبس اسبوعين والرسوم
باسم غازي احمد التلاوي	الحبس اسبوعين والرسوم
صبحية عزيز — ام خالد —	الحبس اسبوعاً والرسوم
جهاد سليمان ابو سرحان	الحبس اسبوعاً والرسوم
زينه عياد عوده ابو ربيع	الحبس اسبوعاً والرسوم
خالد عبدالحميد رشيد	الحبس اسبوعاً والرسوم
اسامة محمد محمود الصباغ	الحبس اسبوعاً وغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبدالقادر الخطيب	الحبس اسبوعاً وغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد خليل مصلح الواكد	الحبس اسبوعاً وغرامة خمسة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالله سعيد فريحات	الحبس اسبوعاً وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
جمعه دعمس احمد الشماليه	الحبس اسبوعاً وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله دعمس العوران	الحبس اسبوعاً والرسوم
نادر رجب طالب اسماعيل	الحبس اسبوعاً والرسوم
علي محمود سليمان الخطيب	الحبس اسبوعاً وغرامة ستون ديناراً والرسوم
محمد محمود مساعد عبدربه	الحبس اسبوعاً والرسوم
اياد مصطفى خضر ناصيف	الحبس اسبوعاً والرسوم
خالد مصطفى خضر ناصيف	الحبس اسبوعاً والرسوم
عزت عطاالله عبدالرحمن	الحبس اسبوعاً والرسوم
نايف محمد ابراهيم حسن الحراسيس	الحبس اسبوعاً وغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد طلال حسين القيسي	الحبس اسبوعاً والرسوم
عيد حكمت الحاج علي	الحبس اسبوعاً وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
كايد خليل محمد ابراهيم	الحبس اسبوعاً والرسوم
علي محمد رضا حيار	الحبس اسبوعاً والرسوم
محمد مصباح ابراهيم البسومي	الحبس اسبوعاً وغرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد رشاد درويش	الحبس اسبوعاً وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله سليمان احمد حسن	الحبس اسبوعاً والرسوم
تيسير توفيق بكر مدلل	الحبس اسبوعاً والرسوم
طاهر نهاد سليمان ابو دلو	الحبس اسبوعاً والرسوم
عبدالعزيز عبدالرحمن ابو سالم	الحبس اسبوعاً والرسوم
محمد علي طايع مفلس	الحبس اسبوعاً والرسوم
راضي الخواجا	الحبس اسبوعاً والرسوم
خضر يوسف العبسي	الحبس اسبوعاً والرسوم
محمد فتحي رشدي صادق ابورعد	الحبس اسبوعاً والرسوم
فتحي رشدي صادق ابو رعد	الحبس اسبوعاً والرسوم
خضر احمد عبدالله القواسمه	الحبس اسبوعاً والرسوم
فؤاد احمد نمر الجريري	الحبس اسبوعاً والرسوم
عمار محمد عبدالرحيم المواجده	الحبس اسبوعاً والرسوم
قاسم يعقوب عبدالرزاق الهشلمون	رسم اسقاط
رياض حافظ محمود حمدان	رسم اسقاط
يوسف محمود محمد خلف	رسم اسقاط
رضوان حافظ محمود حمدنا	رسم اسقاط
مصطفى محمد مصطفى خضر	رسم اسقاط
رمضان محمد رمضان عبدالغني	رسم اسقاط
سند محمد سليم ياسين	رسم اسقاط
خليل عثمان الجولاني	رسم اسقاط
احمد محمد احمد الخطيب	رسم اسقاط
ثائر عبدالله موسى حبيبه	رسم اسقاط
مريم راجح منور رشيد	رسم اسقاط
ابراهيم عليمحمد البشاري	الحرمان من الحصول على رخصة سوق مدة سنة
جودت يوسف محمد محمود	رسم اسقاط
فرح سليم خليل مريبع	رسم اسقاط
مصطفى محمد حسينابو سويلم	رسم اسقاط
احمد محمود اسماعيل ابوشقره	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حازم محمد علي السيد مرسان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مبروك عبدالحي عبدالله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد تفاح ابراهيم مصري	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عائشه عثمان محمد قطوش	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فلاديمير سترلنكو	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمد عوض الله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مروان عادل عيسى	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد سليمان محمد مرعي	غرامة خمسة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد ابراهيم حسن ذيب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
زينب ابراهيم حسن ذيب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
موسى ابراهيم حسن ذيب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حسن ذيب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن ذيب كراجه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
بسمه خلف سلامه الحلاحله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عايش محمد الاسطل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد عايش محمد الاسطل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خلف الحسن الشوكان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عيد حسين علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حمد احمد محمود خلف	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عدنان موسى محمد جعفر	غرامة خمسة دنانير والرسوم



تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شكري بركات الزرو	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
شوقي راجي حتر	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هاني خليل حموده	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
جمعه حسين محمود	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم حيدالله وشاح	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
بركات عزالدين الخطيب	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سهيل محمد تيسير غنام	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
نظمي درويش البيك	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود عبدالله حسن بكر	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
احمد سالم العودات العبادي	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
احمد سالم العودات العبادي	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
موسى ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمران جبريل عبدالجواد الصغير	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رضوان حسن عبدالعزيز ذباح الجمل	الحبس سنة والرسوم
محمد عبدالله ابو شاويش	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمران جبرين الصغير	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عوني عبدالهادي ابو عطوان	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عصام سليمان جرار	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود عبدالله حسن بكر	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وائل عيسى كنعان	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
الياس لطيف رزق الله	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سليمان مصطفى ذياب	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن عبد مجدلاويه	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد حمد سالم الخطاطبه	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وليد شحادة محمد سعيد	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سليمان محمد عثمان عبدالنبي	الحبس سنة والرسوم
حسن علي ابو سمره	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نظمي درويش البيك	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رياض عبد صالح جرادات	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود حسن سنور	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ماهر مهدي علي الجاسر	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد خيري عثمان المعلول	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد عبدالله شحادة	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن علي حسن ابو سمره	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن علي حسن ابو سمره	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمران جبرين الصغير	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمران جبرين الصغير	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسن علي حسن ابو سمره	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
احمد علي جرار	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
احمد نمر اسماعيل	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عبدالله محمد احمد الغزو	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد مصطفى عبدالحافظ المشد	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
وائل محمد عبدالفتاح ابو فارس	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عمر ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
موسى ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد حكمت مسلم	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد حسين محمد جبر	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
خالد عبد العال	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالمطلب عارف محمد حجير	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود حسن حومل	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
حيدر محمود عمر	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صالح محمود حلاوه	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم حسن حسين وشاح	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد عبدالرحمن اسعد	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
فواز عوده الشراري	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عدنان محمود ادريس	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي عزات راشد ابو حيان	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نادر عادل ناصرالدين	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نادر عادل ناصرالدين	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
بخيت سليمان بخيت	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هشام محمد زيد الكيلاني	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نادر عادل ناصرالدين	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وائل هاني يوسف حموه	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
زيدان بخيتان سلمان الربابعه	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد نمر موسى اسماعيل	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وائل محمد عبدالفتاح درويش	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يحيى احمد حمدالله البرماوي	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن موسى عبدالعزيز شراب	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ميخائيل ناصر سليم عماري	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نعيم نمر سليم سالم	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عصام سليمان جرار	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وليد ابراهيم المدني	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رفيق عبدالحميد محمود	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سليم الياس للس	الحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
بسام جميل حسين العموش	الحبس سنة وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
احمد موسى احمد الكسواني	الحبس سنة وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
رياض ابراهيم عبد ابراهيم	الحبس سنة وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالفتاح محمد	الحبس سنة وغرامة عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد عبدالرحمن ابوسمور	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
علي سعيد البحيري	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
سليمان محمد صالح ابو عمره	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
موسى محمود محمد ابو عرقوب	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
فؤاد سليم الخوري	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
بسام خليل شطارة	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
خليل بسام شطاره	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
تيسير يوسف محمد ابو عرقوب	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
نبيه حنا فرنسيس	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
علي محمود حسن ابو الراغب	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عمران محمد يوسف عمر	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
صالح محمود حلاوه	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
احمد محمد عبد حسن الجبالي	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عبد سلامه الياس العوده	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عماد متوح نويران الجبور	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
مفيد عبدالرؤوف صيام	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
حنا ميشيل القصير	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد فخري السيوري	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
مجلي احمد حسين	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
جاسر محمد خالد	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
توفيق صبحي الغلاييني	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
احمد ابراهيم عبدالرحمن	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
مخلص عوده عيسى عوده	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
صالح محمود صالح حلاوه	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
غازي محمد السلال	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
نمر احمد نمر	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
سعد عادل حلاوه	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
سمير خليل عارف ابو زهره	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
وائل عيسى قاسم كنعان	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
ابراهيم علي الكسواني	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
يوسف حسن الزيود	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عبدالحكيم محمد الكتوت	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عبدالله جميل محمود	غرامة اربعون دينارا والرسوم
اسامة محمد علي	غرامة اربعون دينارا والرسوم
فتحي محمود محمد اسعد	غرامة اربعون دينارا والرسوم
ايوب بدوي ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمود عبد الرحيم حسن رداد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
يسار عيسى حسن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
نبيل فخري عبدالرحمن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
منصور جزار	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد عبدالحميد طلب المساعفه	غرامة عشرون دينارا والرسوم مع الازالة .

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد محمد احمد النمرات	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عماد نايف فهد احمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
يونس يعقوب عوده	غرامة عشرون دينارا والرسوم
تيسير خالد فالح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد اسعد حموده	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد حميدان مسلم العجوري	غرامة عشرون دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالقادر كريم فارس العدوان	غرامة عشرون دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
وليد خليل النحاس	غرامة عشرون دينارا والرسوم
يوسف حمد عودةالله خليل	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
علي مصطفى ابراهيم قتيفي وشركاه	غرامة عشرون دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد محمد عبدالحافظ الجيلاني	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عطيه فرحان مسلم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد هديرم عايد السواعير	غرامة عشرون دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
شركة مرشن اخوان	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
محمد جمال الطباخي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عيسى حجازي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سالم منيزل سلمان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
شركة جورج قعوار وشركاه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم حسن محمد خليل	غرامة عشرون دينارا والرسوم
وائل محمد جميل ابو غزاله	غرامة عشرون دينارا والرسوم
هاني فارس احمد الديك	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
اسماعيل محمد شحاده نصر	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
طارق امين محمد ابو الرب	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
عبدالسلام احمد مسلم العزه	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
شركة مصنع حلويات السلام	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
مؤسسة البصيرة التجارية	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
محمد النمر	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
رياض محمد سعيد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
سعيد فهد اسعد ابو جراب	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
احمد محمود حامد عبيد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
محمد خليل عيسى زياد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
مدحت علي ذيب كردي	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
فتحي رشدي عبدالقادر	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
نزار داهش جميل جوابره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير داهش جميل جوابره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم داهش جميل جوابره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد نجيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بادي سالم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمار محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عارف محي الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سالم عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل المسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نسيم محمد ابو يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام محمد هشام الصالحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال احمد علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح شحادة غوشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم خلف جمعه الفقهاء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر توفيق منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضه احمد فهيد الحلاحله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جوده رشاد سرور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي رشدي عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سكريه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد احمد الجاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي حسين الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد تيسير صالح يوسف الدباس	غرامة سبعون ديناراً والرسوم وحرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة سنة
شركة زيدان الربابعة	غرامة مائتا دينار والرسوم
محمد ناصر سلمان سليم	غرامة مائتان وخمسون ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم حميدان الفير	غرامة ستون ديناراً والرسوم وحرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة سنة
يوسف محمد عبدالهادي ابو ديه	غرامة ثمانون ديناراً والرسوم
غازي سليمان سالم جديع	غرامة ستون ديناراً والرسوم وحرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة سنة
شركة نوركو الاردنية للسياحة والسفر	غرامة مائة دينار والرسوم
عبدالله مصطفى عبدالله	غرامة ثلاثمائة وثمانية عشر ديناراً و ٤٦٠ فلساً والرسوم
المؤسسة المتحدة للتجهيزات	غرامة مائتا دينار والرسوم
صاحب شركة محلات الاسعد التجارية	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
محمد عبده ابو كبشه	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
صلاح عبدالله محمد عيسى	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
الشركة الاهلية للصرافه	غرامة مائة دينار والرسوم
فريد علي يوسف حسين	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
جهاد سلمي احمد	غرامة مائة دينار والرسوم
مرزوق علي ابو سمره	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
المؤسسة المتحدة للتجهيزات	غرامة مائة دينار والرسوم
محمد يوسف السيد موسى	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
مخلد منيزل مفلح العايد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمود عبدالمنعم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
بخيت سليمان بخيت	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
غازي سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضا محمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد الدين هيتان جبري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايش حروبي عايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس سالم المدني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله موسى حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثروت الياس خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راكان نائل كتوعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمعطي محمد بدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عواد احمدقاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالله شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير توفيق مدانات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سفيان سليمان حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جواد عيسى علي الشامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عطيه حسن حموده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني يداكيم سالم حشيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زعل حماد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد الحاج علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل زيدان حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان يوسف جرجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل محمود فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد زكي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود ذيب الاريانى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود مفضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منيف نوفل حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين توفيق عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زهير نعمان سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علياء احمد محمد طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى جبريل مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شوقي توفيق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال واصف راجح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوض فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني احمد داود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي اسماعيل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل عبدالهندي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي احمد البلوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارع بركات احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
د. نصر حسني عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد حسن سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح عبدالنعيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فايز فواز عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد احمد اسامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد عبدالخالق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفضي خميس عيسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر محمود فايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسان جبر حسن الحمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ناجح عزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال علي درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس عبدالحليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامر ابراهيم النبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رفعت صادق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ذيب عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي عوض ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري حماد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد فوزان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عيد جريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صقر فونج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان فارع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم صابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

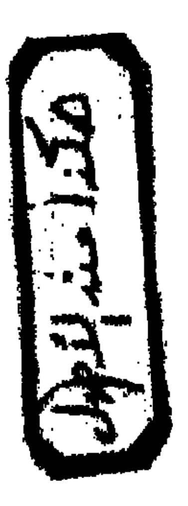
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد صالح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل يوسف خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود حسن داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامر رسلان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود الجولاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه يوسف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود اسماعيل سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سليمان زارغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسين محارب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح بدوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل سهيل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدالدين هيشان جبري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد حسين بلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رعد رسمي مثقال الفايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالرحمن	غرامة عشرة بنانير والرسوم
احمد صالح عودالله	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمد مصطفى	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبد الهادي علي سلامه	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم باير فرحان	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبدالحميد عبدالله احمد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
وليد عبدالله محمد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبد عبدالرحمن محمد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
حامد عبدالله خليل	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
زيد فياض عيسى الجبور	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالرحمن حسن	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
جهاد طلبت حسن	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
بسام محمد خليف	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
باسل شفيق غضبان	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عيد حمد حامد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
يوسف عبدالكريم العدوان	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
جميل سليمي حسن	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
ياسر محمود صالح	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
هيثم نمرو محسن عبده	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
سعود اسماعيل	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
صلاح نعيم سليم	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمود يوسف محمد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
ماهر اسماعيل ذياب	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
راشد محمود الحاج	غرامة عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد سمحان معاني	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد فوزي محمود حسن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
جمال محمد علي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
نبيل محمود محمد جابر	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سعدات محمد خليل	غرامة عشرون دينارا والرسوم
تيسير سليمان محسن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
وائل صبحي رجا	غرامة عشرون دينارا والرسوم
زهدي محمد اسمر	غرامة عشرون دينارا والرسوم
مقاب علي جبريل	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فتحي محمد موسى عبدالفتاح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
لافي سليم سند	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم احمد حماد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد ابراهيم سعد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ماجد محمد عبداللطيف	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فريد نوري محمود	غرامة عشرون دينارا والرسوم
وليد محمد بخيت	غرامة عشرون دينارا والرسوم
يوسف مصطفى محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
جميل ذيب سالم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
خالد محمد عبدالقادر	غرامة عشرون دينارا والرسوم
وليد عبدالرحمن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عزمي محمود يوسف	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد محمد سلامه الغرايبي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد عبد محمد صلاحات	غرامة عشرون دينارا والرسوم
علي محمد عليان اطلاح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
جهاد احمد ابراهيم يوسف	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد مصطفى احمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فؤاد محمد سالم	غرامة عشرون دينارا والزسوم
هاشم سعيد محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عاكف مصطفى احمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عاكف مصطفى احمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عوده محمود	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سميح عقاب العبد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
علي محمد محمود	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالله سالم عبدالله	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد سليم عبدالله	غرامة عشرون دينارا والرسوم
زياد محمد حسين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد عبدالرحمن محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عيد عباده سالم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عطا علي موسى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالمجيد عبدربه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فليح حسين فالح الجبور	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد سليمان قاسم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سميح محمد عبدالله	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد شحادة العبد	غرامة عشرون دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد خلف ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد يوسف سلامه	غرامه عشرون دينارا والرسوم
هيثم محمد احمد اسماعيل	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبد الفتاح حافظ	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سامي سليمان سالم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ماجد عبدالغفور سالم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
موسى محمد حسين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد خليل حسن موسى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سليمان محمد سليمان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم باير السرحان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
حمد وليد خالد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
صادق فيصل صادق	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
احمد محمد عبدالعزيز	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
محمد سلامه سالم	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
حسن علي حسين	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
روحي عبدالله عبدالرحمن	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
زياد ابراهيم عبدالله	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
مصباح ابراهيم حامد	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
محمد محمود عبدالجابر	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
هشام محمود موسى	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
عماد عبدالرحمن راشد	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
يزن القسوس	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
نزيهه محمد صادق	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
كمال عبدالرزاق عوده	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
عماد سعود عبدالفتاح	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
سمر ابراهيم موسى	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
محمد عبدالله محمد	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
نبيل موسى اسماعيل	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
محمود عيد عثمان الحديدي	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
وائل مسعود سعد	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
شوقي ناجي سعيد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
نادر علي محمود	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عاطف احمد عبدالقادر	غرامة عشرون دينارا والرسوم
وليد محمد ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
جمال محمد اسماعيل	غرامة عشرون دينارا والرسوم
يوسف محمد خلف	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد عبدالوهاب سلمان	غرامة عشرون دينارا والرسوم
جمال غالب محمود	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد بادي عبدالقادر	غرامة عشرون دينارا والرسوم
مثقال سلمان عيد حسن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
صالح محمد ارشيد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
موسى ياسين عبدالله	غرامة عشرون دينارا والرسوم
وليد احمد سعد	غرامة عشرون دينارا والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود صادق صالح عيد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
نمر حلمي نمر التصراوي	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
رمزي شاكر رمزي	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
رمضان محمد خميس	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمود احمد محمود نصار	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
احمد احمد اسعد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
غيث حسين علي حسن	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
صبحي محمد عبدالحفيظ	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
غسان عطاالله احمد	غرامة اربعون ديناراً والرسوم
محمد حسن خرفا	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
حسن عبدالكريم محمد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
وائل رمضان محمد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
علي حيدر جميل	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد نوفان عبدالرحمن	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عقله عناد سادي برغل	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالقادر منصور	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
خليل احمد محمد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عواد حميد عواد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
زياد كامل محمد مصلح	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عوض مريج عبدالرحمن	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
حسن ضيف‌الله حسين	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
مصلح مخضر الدين	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم عبد المحسن	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
نعيم طالب اسماعيل	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبدالاله احمد هلال	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
تيسير علي العيسى	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عيسى سعيد شاهين	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
ابراهيم مسلم لطفي	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمود علي الشلبي	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حسام فرحان محمد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
أمل عبدالرؤوف المصري	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
خالد عبدالرزاق سلامه	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
علي محمد علي	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
كايد يوسف يعقوب	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
سليم مصباح هاشم	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
يوسف يعقوب عبدالقادر	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمود عبدالحميد محمود	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
خالد محمد عبدالسلام	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمد مسعد كامل	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حامد عبدالله خليل	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
سليمان احمد سليمان	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
ابراهيم سعيد اللقوس	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جازع عبدالرحمن مازن	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
منتصر احمد محمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
رمزي عيسى عبدالله	غرامة عشره دنانير والرسوم
صبحي غالب صبحي	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد سليمان سلامه	غرامة عشره دنانير والرسوم
حسين محمد فالح	غرامة عشره دنانير والرسوم
عبدالمنعم محمد وليد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر خليل ابو شنب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدي مسعد جريس مدانات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عطيه الزغاليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري سلمان جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض اسماعيل عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم فهد سليم الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشار عبدالسلام عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ليث سميح الخوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد حسن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل سعيد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد أمين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر احمد اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح خليفه حميدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم بكر فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل سعد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال مصطفى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تمام فارس عادل مرقنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مبارك سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عواد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان محمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير عيد محمد شمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود حسن سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد المعز ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مصلح فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم عبدالرحيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد شهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يسرى اسحق عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عوض محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال اسماعيل خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد منصور علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل فلاح علي خلافه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صالح عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيه اكرم اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي سالم عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كايد ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد رجب عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود خليل سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر نمر محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير عياده سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ادريس ناجي سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمد حماده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس محمد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جاسر محمد يوسف جادالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد احمد محمد المعايره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نورس خالد عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجبار علي عبدالجبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز سعود عليد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عوده عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل شحاده عيد عبادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لطفي محمد امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خوله احمد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي فلاح منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سائد وصفي يوسف عزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد احمد جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سلمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن عبدالسلام صابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رغده محمد علي الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد احمد البدور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالغني محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكـــام جزائية

صادرة من محكمـة بداية جزاء عمان بحـق المذكورين تاليا مجهولي محـل الاقامـة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
زهير يعقوب عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهند محمد مصطفى الفاخوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر احمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد مفضي صياح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سلامه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى بخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف بركات مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الشيخ منصور حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل حمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ربحي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم سليمان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود منصور عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايش عبدالحميد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حامد المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر عثمان حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هشام حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عثمان موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر عبدالكريم مليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر عبد الجبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر ابراهيم اسطه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سرحان احمد محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدحت محمد حمدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمر محمد عزمه خريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين فارس عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سلمان ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر حمدان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان زياد فضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهير خليل بشاره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل جميل الطواهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ادون علي قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر زهير مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مشهور حمدان غيث	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عزيز حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود رجا جلاجل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عطا محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامح عبد سعد عماري	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عماد رجب عبدالله	غرامة عشرون دينارا والرسوم
موفق رمضان ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سلامه علي سلامه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عزمي خليل محمود	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فيصل ابراهيم عماري	غرامة عشرون دينارا والرسوم
خالد حامد خليل	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عادل صابر نايف	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالكريم عبدالله امجد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد احمد عايد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
لون ممدوح صالح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
حسين محمد حسن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
وليد رفعان حامد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عماره عوده سلامه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
اسامه عبدالرؤوف نايف	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سعدي ناجي رشيد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
امعمر سعيد محمود	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد سليم عايد عيد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
معروف مصطفى صالح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
مصطفى الشيخ محمد علي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سعيد خالد فريج الرواشده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله كامل حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نايف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيب عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله حوامده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي سعيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بشار محمد كمال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حافظ هاشم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالكريم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد وليد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد صالح عبدالوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عمر احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم فخري محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل شحادة فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمد عبدالجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد العموشي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال سلامه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان سالم النعمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم ابراهيم يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد عيد يعقوب بطارسه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجواد عبده امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل صالح جاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل عيسى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالكريم الشامخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عرفان الجوهري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح سلمان السلوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خير محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر مصطفى موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس جريس الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خميس محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق محمد راغب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راغب عبدالله عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سليمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد لطفي عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالقادر الاشقر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلوي احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عقاب خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجدي سعيد محمد جوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف مفلح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله حمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سعيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال محمد عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
طالب حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز داود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالهادي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جوزيف ودية يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال ميخائيل جريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي خليل صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر مصطفى عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمد علي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام فارس سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مشهور محمود عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نبيل حسن سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربيعي عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالله صالح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جعفر محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد وجيه خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف محمد عادل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الميط صباح ارحيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق محمود زهران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رافع محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام احمد علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير حسن عبدالخالق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد نعمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن سليمان عبدالنبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ناجح صابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد حسن محمد ابو الجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم شاهين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سلامه حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح داود مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد العاصي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم نصر حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاعوض بشاره عبدالملك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فراس موسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهاك علي عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبرين فخري محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرج موسى ابو سير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد محمد عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد احمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه مسلم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين خليل عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي محمود يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير موسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ذيب شعبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دخل الله حاج محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد نصور عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سامي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده محمد الصعوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد حامد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سعيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام مصطفى سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صليل ابو علاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين رشدي فزقح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام اسماعيل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جعفر احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد جمال مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد هزاع عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وحيد عادل اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد صادق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز داود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق محمد راغب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح عبدربه عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين نايف عيد نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد سليم حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحسيب حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال محمد سالم مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
السيد ابو الفتوح السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي رفعت حمدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان علي عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عطاالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد عوده فهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم شوقي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاصم عبدالرحن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكريا عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حمدان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدربه سليمان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى جبري يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عياده سالم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال ذياب العابودي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن يوسف ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير سلمان محسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي عبدالله ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم الحاج خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر محمود خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح فايز شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامه العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم فوزي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالكريم الروايده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير جمال عبدالمالك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ياسر فرحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن اسماعيل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عفاف عبدالله سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وليد محمد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رسمي محمد العطار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسبح غالب صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عوده عبدالجلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منتصر احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سبع احمد سعد الدين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عثمان ابو راجوح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالكريم الزوايدة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم فوزي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامه العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح خالد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجح احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ممدوح عبد اسماعيل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلهب حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عوض علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبده خليفه اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رومل محمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مغيث سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مثقال صالح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله علي الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم فخري محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موفق ممدوح علي سواده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد فايز رشيد الخولي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بطرس اصلان بطرس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود نجم الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الطيار جمال محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالحميد جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي فياض علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس فؤاد جريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منار غانم مسعد الزريقات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مريجيني فرحان محمود وشاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف موسى عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم فوزي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ملك زهدي الرفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم جبر عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
توفيق محمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلعت محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر احمد محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين حسن المليحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد وليد حلمي	غرامة عشره دنانير والرسوم
كامل حسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبد السلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منذر أميل عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهل محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منظوم اسماعيل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود صالح يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح خميس صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير توفيق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي حامد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم باص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي يعقوب احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحيم عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى ياسين عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد حسن ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد مثقال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم محمود امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين حسين عابدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير جمال عبدالمالك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حربي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم